الدورة الحادية والعشرون

لمؤتمر مجمع الفقه الإسلامي الدولي

1435هـ - 2013م

التقاتل بين المسلمين باسم الجهاد

إعداد

الدكتور / عبد الله بن إدريس أبو بكر ميغا

عميد كلية الشريعة والدراسات الإسلامية

بالجامعة الإسلامية بالنيجر سابقا

عضو المجمع عن النيجر

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

أحمد إليكم الله تعالى، الذي لا إله إلا هو، وأصلي وأسلم على صاحب الرسالة العظمى، خاتمة الرسالات، نبينا محمد، صفوة الأنبياء، ورائد المجاهدين في سبيل الله – عز وجل–، وعلى آله الطيبين الطاهرين، وأصحابه الغر الميامين، الذين كانت لهم مواقف خالدة في مجال الجهاد، وعلى قادة الخير ودعاة الحق، من ورثة الأنبياء، والدعاة إلى الله – جل وعلا – إلى يوم الدين.

أحييكم . ورثة الأنبياء بتحية العقيدة والإسلام، تحية من عند الله مباركة طيبة: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

أما بعد :فلقد حفل تاريخ الإسلام والمسلمين في مختلف عصورهم وأزمنتهم ببطولات خالدة، وانتصارات مدوية، وتضحيات جسيمة، وتحديات مدهشة، ومعارك ضارية، وملاحم جهادية، رفعت رأس المسلم المجاهد في شمم وإباء، ووهبته ذكرا حسنا وصيتا طائراً في مشارق الأرض ومغاربها...

وقد عرف عن ورثة الأنبياء، والدعاة المخلصين إلى الله تعالى . قديما وحديثا . دورهم في نشر الدعوة الإسلامية، وفي حمل مشعل الجهاد والكفاح والنضال، والاستماته في سبيل نصرة الحق، وإعلاء كلمة الله تعالى، والتمكين لدينه القويم، وحماية شريعته الغراء، حيث ضربوا في الجهاد وحب الاستشهاد في سبيل الله تعالى، أروع الأمثلة لينالوا ما وعد الله تعالى به المجاهدين من جزاء وثواب[1]، مصداقا لقوله تعالى : ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا بَلْ أَحْيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ﴾[2].

وقد فتح الإسلام للجهاد في سبيل الله تعالى أبوابا واسعة ونوافذ متعددة، يستطيع المسلم من خلالها أن يبلغ رسالة الإسلام، فهناك جهاد بالمال، وجهاد بالنفس، وجهاد باللسان وبالكلمة، وجهاد بالسنان و السيف، وهو أعلى أنواع الجهاد في سبيل الله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ لَمْ يَرْتَابُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أُولَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ﴾[3].

وقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ« مَنْ مَاتَ وَلَمْ يَغْزُ وَلَمْ يُحَدِّثْ بِهِ نَفْسَهُ مَاتَ عَلَى شُعْبَةٍ مِنْ نِفَاقٍ »[4]

---

[1] انظر عبد الحق المريني ، شعر الجهاد في الأدب المغربي من عهد يوسف بن تاشفين المرابطي حتى عهد السلطان المولى عبد الرحمن العلوي 41/1 1417هـ . 1996م

[2] سورة آل عمرآن، الآية : 169

[3] سورة الحجرات، الآية : 15

[4] رواه مسلم ك : الجهاد ب : من مات ولم يغز ولم يحدث نفسه: 49/6 ح 5040)

وقد مضى الرعيل الأول، وأهل القرون المفضلة، والسلف الصالح من الصحابة وغيرهم، من هذه الأمة، على هذا المفهوم القرآني الشامل للجهاد في سبيل الله تعالى، والدعوة الى الله عز وجل، قال شيخ الإسلام ابن تيمية . رحمه الله : ((وَالْجِهَادُ مِنْهُ مَا هُوَ بِالْيَدِ وَمِنْهُ مَا هُوَ بِالْقَلْبِ وَالدَّعْوَةِ وَالْحُجَّةِ وَاللِّسَانِ وَالرَّأْيِ وَالتَّدْبِيرِ وَالصِّنَاعَةِ فَيَجِبُ بِغَايَةِ مَا يُمْكِنُهُ وَيَجِبُ عَلَى الْقَعَدَةِ لِعُذْرٍ أَنْ يَخْلُفُوا الْغُزَاةَ فِي أَهْلِيهِمْ وَمَالِهِمْ))[1]

وقال العلامة ابن القيم رحمه الله :((والتحقيق أن جنسَ الجهادِ فرضُ عَيْن إما بالقلب، وإما باللِّسان، وإما بالمال، وإما باليد، فعلى كُلِّ مسلم أن يُجاهد بنوع مِن هذه الأنواع[2].

ثم نشأت طوائف من المسلمين –خاصة – في هذا العصر . لاسيما الشباب منهم . لم تفهم من الجهاد في سبيل الله إلا نوعا واحدا فقط، هو القتال، وليس قتال الكفار فحسب، بل قتال عامة المسلمين، الذين لم يفهموا فهمهم ولم يخرجوا معهم، وكانت ردة فعل لهذا المفهوم الخاطئ للجهاد أن تقاتل المسلمون فيما بينهم باسم الجهاد في سبيل الله تعالى، نتيجة سوء فهمها وتفسيرها للنصوص الشرعية على أساس ذلك الفهم الخاطئ.

ولا شك أن ما نشاهده اليوم من تطرف وغلو في أجزاء من العالم الإسلامي ما هو إلا سوء فهم النصوص الشرعية.

ومعلوم أن النصوص الشرعية يختلف فهم الناس حولها، وتخضع لكثير من التأويل ، وقد شهد تاريخ الإسلام كثيرا من المحاولات التي اتخذ منها أصحاب الأهواء والملل والنحل وسائل لتأييد مذاهبهم، ويكفي أن نعلم أن مجرد انتزاع الآية الواحدة، من بيئتها القرآنية، وبناء الأحكام عليها يؤدي إلى فساد في التصور، وقصور في فهم مقاصد الشريعة.

والأزمة الفكرية التي وقع فيها الخوارج[3] سواء في التصور أم في الحكم لم تكن سوى نتيجة لضيق الأفق، وقصور في تنزيل الآيات على الواقع، وعجز عن إدراك النص الشرعي في تكامله مع النصوص الأخرى، ونتيجة سوء الفهم في الدين، وقد قال النبي . صلى الله عليه وسلم . : «من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين»[4]وهو يدل بمنطوقه على أن من علامة إرادة الله تعالى الخير للعبد أن يفقهه في الدين، ويدل بمفهومه على أن من لم يرد

---

[1] لفتاوى الكبرى: 538/5 (المحقق : محمد عبدالقادر عطا – مصطفى عبدالقادر عطا) الناشر : دار الكتب العلمية الطبعة : الطبعة الأولى 1408هـ - 1987م

[2] زاد المعاد في هدي خير العباد 3/ 72 الناشر : مؤسسة الرسالة، بيروت – مكتبة المنار الإسلامية، الكويت الطبعة : السابعة والعشرون ، 1415هـ /1994م ، الطبعة : السابعة والعشرون ، 1415هـ /1994م

[3] وهم الذين خرجوا على أمير المؤمنين علي بن أبي طالب . رضي الله عنه . وقاتلوه.

[4] البخاري ك : العلم ب : من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين /1 /25 رقم 71

الله به خيرا لم يحصل له التفقه في الدين، بل يبتلى بسوء الفهم في الدين، وهذا ما حصل للخوارج، الذين خرجوا على أمير المؤمنين علي بن ابي طالب . رضي الله عنه . وقاتلوه، وهو ما يحصل للخوارج الجدد، الذين يكفرون بالذنب مثل أسلافهم، فانهم جميعا فهموا النصوص الشرعية فهما خاطئا مخالفا لفهم الصحابة . رضوان الله عليهم . والسلف الصالح من هذه الأمة...

وإن الإسلام والأمة الإسلامية . اليوم . يمران بأصعب مرحلة منذ أن بعث الرسول . صلي الله عليه وسلم . وإلى يومنا هذا، نتيجة المشكلات ذات الأنواع المختلفة والأطراف المتعددة، والتي يأتي بعضها من داخل المجتمع الإسلامي، وبعضها من الخارج، وأما المشكلات الداخلية فهي ناتجة عن غلو وتطرف بعض التيارات المنحرفة، وعن اتجاه بعض الجهلة والمثقفين المسلمين.

وأما المشكلات الخارجية فهي . في اعتقادي . ترجع جذورها إلى ما وقع على الأمة الإسلامية في القرن الماضي من الاحتلال الغربي للبلاد الإسلامية

وكان الهجوم على الشريعة الإسلامية عاصفا شديدا استهدف استبعاد تطبيق الحدود الإسلامية، ونظام الإسلام في الاقتصاد، وإباحة التحلل الاجتماعي والنظام الربوي، وذلك بإقرار القانون الاستعماري الغربي في العقوبات[1]....

لقد حرص الاستعمار على أمريين خطيرين في البلاد الإسلامية المستعمرة ليحول بينها وبين حقها في النمو والحياة الكريمة وهما:

(1) . إلغاء تطبيق الشريعة الإسلامية، وإحلال القانون الوضعي محلها

(2) . السيطرة على التعليم وتحويله عن أهدافه الطبيعية، في بناء الإنسان المسلم

وكان الاستعمار الغربي حين اقتحم عالم الإسلام في تلك الحقبة الجديدة قد أعد مخططه على النحو الذي يكفل له تغيير العقيدة الإسلامية والقضاء على مقوماتها الأساسية عن طريق التعليم والثقافة[2]

لقد وقف العالم الإسلامي كله في وحدة متراصة منذ اليوم الأول لمقاومة الغزو الاستعماري الغربي وجرد كل ما يملك في سبيل الدفاع عن كيانه وحماية وجوده ودحر الغزاة.

وقد برز عدد من العلماء المصلحين، الذين حملوا لواء الجهاد والمقاومة وجندوا كتائب المؤمنين للمقاومة.

---

1. أنور الجندي ، معلمة الإسلام (المجموعة الرابعة) ص 99، المكتب الإسلامي الطبعة الثانية 1405هـ 1985. بيروت
2. نفس المرجع ص 83

وهكذا اكتشف الدعاة المسلمون خطر الاستعمار الغربي، وكانت الحركات الوطنية كلها حركات إسلامية المصدر والطابع، حملت لواء الجهاد بالمقاومة الشعبية، وبالكلمة، كشف دخائل المستعمر الغربي وأهدافه، والعمل في نفس الوقت لتحرير الفكر الإسلامي من زيف البدع والأضاليل والخرافات والتماس منابعه الأصيلة ليكون قوة في المقاومة لا تغلب[1]

ولقد استطاعت حركة اليقظة الإسلامية أن تدحض مختلف الشبهات والسموم التي حاولت حركة الغزو الثقافي والتغريب عن طريق التبشير والاستشراق أن توجه سهاما إلى الفكر الإسلامي ، وعملت على كشف جوهرة الإسلام ومفهومه الأصيل الجامع المترابط منهج حياة ونظام مجتمع، وفي السنوات الأخيرة زادت حركة اليقظة والصحوة وعمقت وكشفت عن زيوف كثيرة وشبهات كثيرة وباتت تعرف طريقها إلى المقاومة للاستعمار الغربي وللقوى التي توالدت منه خاصة الصهيونية والغزو الثقافي في مجال التعليم والنظم الاقتصادية والقانونية والاجتماعية و السياسية، وما تزال حركة المقاومة عاملة لا تتوقف مندفعة إلى تلاقي الأجزاء وترابط القوى للقضاء على آخر معاقل الاستعمار[2].

وقد أسفرت هذه المقاومات عن الاستقلال التام للدول الإسلامية . وإن شكليا . بعد نقض مفاهيم الإسلام وتحريفها وخلق دعوات تحمل لواء الإسلام وتنكر أهم مقوماته وهو "الجهاد" الذي هو ذروة سنام الإسلام....الخ

كما أن المشكلات الخارجية ناتجة عن اتهام أعداء الإسلام له بأنه دين تطرف، يدعو إلى العنف وعدم التعايش السلمي، وعدم مواكبة مقتضيات العصر ومتطلبات الزمان والبيئة، ويهدد الأمن والسلام، ويشجع على ممارسة الإرهاب في العالم !!! وذلك نتيجة تصرفات بعض التنظيمات الإسلامية.

وهكذا، أصبح الإسلام وأمته . اليوم . حقا يعانيان هجومين :

(أ) خارجي، يتمثل في اتهام الإسلام وتعاليمه وشريعته ومعتنقيه بالإرهاب والعنف والكراهية الثقافية، وعدم مواكبة التقدم، ويقود هذا الاتجاه العالم الغربي والشرقي غير الإسلامي، بزعامة الغزاة الذين لا عمل لهم إلا محاولة تحطيم الإسلام ومثله العليا بمعاول الفكر والتشويه، ووسائلهم مختلفة ومعروفة لكل من يمعن النظر في الحملة الشعواء التي يشنها القوم ويقومون بها ضد الإسلام وكل ما يتصل به، وحتى رسول

---

1. نفس المرجع ص 100
2. نفس المرجع 102

الإسلام لم يسلم من إساءتهم، تارة بانتاج أفلام ورسومات تسيء كلها إلى مقام النبي . صلي الله عليه وسلم . وأحيانا بمحاولة النيل من قرآن الإسلام ووصف آياته بأنها آيات شيطانية [1]

(ب) داخلي : ويتمثل فيما يقوم به . مع الأسف . بعض أبناء الإسلام أنفسهم في الدول الإسلامية وغيرها من التخريب، تقوم به تيارات متطرفة تتصرف باسم الإسلام ، وتنسب إليه أشياء هو بريء منها، وجنوح بعض التنظيمات الإسلامية إلى القتال ضد حكام المسلمين، وضد المسلمين وغيرهم من المواطنين والمقيمين في الدول الإسلامية وغيرها،باسم الجهاد كما يتمثل هذا الهجوم الداخلي في موقف المنهزمين من بعض المثقفين من المسلمين الذين يجردون الإسلام من خصائصه لتقريبه إلى الفكر الغربي للحصول على رضاه، والذين ينظرون إلى أي مسلم يحاول أن يكون مستقيما، على أنه متزمت، بل إرهابي !!!

إن المشكلات الناتجة من داخل الأمة الإسلامية هي في واقع الأمر مشكلات العالم الإسلامي، لكن المشكلات الخارجية التي ارتبطت باتهام أعداء الإسلام له . اليوم . شرقا وغربا، بأنه دين تطرف، فلا أساس لهذه الدعوى من الصحة، كما أن الأوصاف التي نُعِتَ بها المسلمون . اليوم . لا تمت بصلة إلى طبيعية الإسلام، ويكذبها بقوة تاريخ الإسلام والأمة الإسلامية الناصع عبر القرون السابقة [2]

وأخطر هذه المشكلات في الحقيقة هي المشكلات الداخلية حيث يتقاتل المسلمون فيما بينهم بدلا من الاتحاد لمواجهة المشكلات الخارجية.

والقتال ظاهرة خطيرة في حياة البشر؛ لأنه يعرِّض الإنسان وممتلكاته للخطر؛ ولذلك فهو عمل كريه لديه بالطبع: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَكُمْ وَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ وَعَسَى أَنْ تُحِبُّوا شَيْئًا وَهُوَ شَرٌّ لَكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾[3]. ولكن التاريخ البشري أثبت أن الإنسان مهما تحضر لا يستطيع التخلي عن القتال. فإن كان في الناس أهل الخير الذين يحبون السلام وينصفون بني جنسهم، فإن منهم في كل عصر أهل الشر الذين يعتدون على غيرهم ويقفون دون نشر الخير في الناس ولا يفهمون إلا لغة القوة، فلا بد من قوة تردعهم وتأخذ بأيديهم: ﴿وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَفَسَدَتِ الْأَرْضُ وَلَكِنَّ اللَّهَ ذُو فَضْلٍ

---

[1]. أعني المرتد المتزندقة المدعو (سلمان الرشدي) الذي يتهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ونساءه ، ويكيل الشتائم المقذعة، بأقذر الألفاظ وأقبح العبارات في قصة سماها (الآيات الشيطانية)،وهوإنسان هندي الأصل وبرطاني الجنسية ... هذاالرجل قدأساء إلى أمة الإسلام وإلى مقام رسول الله صلى الله عليه وسلم وأمهات المؤمنين .

[2]. انظر د. أبويكر رفيق في بحث بعنوان (الإسلام في مواجهة التطرف من الداخل والخارج ص :248(المؤتمر الدولي حول التعايش السلمي ، الذي نظمته رابطة العالم الإسلامي في سيريلانك)

3 . سورة البقرة:الآية 216

عَلَى الْعَالَمِينَ﴾[1]، ﴿وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَهُدِّمَتْ صَوَامِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَاتٌ وَمَسَاجِدُ يُذْكَرُ فِيهَا اسْمُ اللَّهِ كَثِيرًا وَلَيَنْصُرَنَّ اللَّهُ مَنْ يَنْصُرُهُ إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ﴾[2].

ولذلك فرض الإسلام الجهاد، الذي هو قتال عادل يكون في سبيل الله لا بسبب دنيوي أناني كما نشاهد في الحروب التي يشنها كثير من الأمم. فليس ثمة وجه للمقارنة بين الجهاد الإسلامي وأصناف القتال التي هدفها الدنيا ودافعها العصبية والأنانية.

ولكن الغريب هو أنه قد ظهرت في عصرنا هذا ألوان من القتال تمارَس باسم الجهاد ينبغي معرفة حقيقتها والتأكد من صحة تسميتها جهادا. منها على سبيل المثال التقاتل بين المسلمين لأسباب شتى. فهل يعتبر ذلك جهادا؟ وهل يحقق غاية الجهاد وأهدافه الشرعية النبيلة؟ وهل للذين يمارسون هذا النوع من القتال اليوم الحق في إعلان الحرب شرعا؟ وما هي أسباب جنوح بعض التنظيمات الإسلامية إلى القتال ضد حكام المسلمين وغيرهم من المواطنين والمقيمين في الدول الإسلامية باسم الجهاد؟ ومن المسئول عن هذه العمليات التي شوهت سمعة الإسلام؟ وما واجب أولي الأمر من العلماء والحكام ودور عامة المسلمين في علاج هذه المشكلة؟

تلك بعض الأسئلة التي حاول الإجابة عنها هذا البحث المتواضع الذي انتظم بعد هذه المقدمة في فصل تمهيدي وأربعة فصول رئيسة وفصل خامس ختامي:

- **الفصل التمهيدي**: ضرورة قيام علماء الإسلام بإعطاء المسلمين فكرة عميقة عن مبادئ الإسلام الأساسية ومفاهيمه الصحيحة ومقاصده الحقيقية ومزاياه وخصائصه الفريدة، والتعرف ببعض المصطلحات ذا ت الصلة بموضوع البحث كالإرهاب والغلو والتطرف ، وفيه مبحثان :
  - **المبحث الأول** : ضرورة قيام علماء الإسلام بإعطاء المسلمين فكرة عميقة عن مبادئ الإسلام الأساسية ومفاهيمه الصحيحة ومقاصده الحقيقية ومزاياه وخصائصه الفريدة
  - **المبحث الثاني** : التعريف ببعض المصطلحات ذات الصلة بموضوع البحث كالإرهاب والغلو والتطرف.
- **الفصل الثاني** : مفهوم الجهاد وحكمه، وغايته وأهدافه، وبيان صاحب الحق في إعلانه ، وفيه ثلاثة مباحث :
  - **المبحث الأول** : مفهوم الجهاد وحكمه
  - **المبحث الثاني** : أهداف الجهاد وغايته

[1] . سورة البقرة:الآية 251

[2] . سورة الحج:الآية 40.

- **المبحث الثالث** : بيان صاحب الحق في إعلانه

❖ **الفصل الثالث** : أسباب جنوح بعض التنظيمات الإسلامية إلى القتال ضد حكام المسلمين وغيرهم من المواطنين والمقيمين في الدول الإسلامية وغيرها ، وفيه مباحث أربعة :

- **المبحث الأول** : أسباب جنوحها إلى القتال ضد حكام المسلمين
- **المبحث الثاني** : وقفة مع حكام المسلمين المعاصرين
- **المبحث الثالث** : أسباب جنوحها إلى القتال ضد عامة المسلمين
- **المبحث الرابع**: أسباب جنوحها إلى القتال ضد غير المسلمين من المواطنين والمقيمين في الدول الإسلامية باسم الجهاد

❖ **الفصل الرابع** : حكم العمليات القتالية التي تشن باسم الجهاد ضد المسلمين وغيرهم من المواطنين والمقيمين في الدول الإسلامية وغيرها وفيه أربعة مباحث :

- **المبحث الأول** : حكم القتل بغير حق، وحكم العمليات القتالية الانتحارية ضد المسلمين في الدول الإسلامية وذكر نماذج واقعية لبعض العمليات القتالية المروعة في عدد من دول العالم الإسلامي
- **المبحث الثاني** : حكم العمليات القتالية الانتحارية التي تشن باسم الجهاد ضد غير المسلمين من المواطنين والمقيمين في الدول الإسلامية
- **المبحث الثالث** : حكم العمليات القتالية الانتحارية ضد غير المسلمين في البلاد غير الإسلامية
- **المبحث الرابع** : حكم من يقتل نفسه في العمليات القتالية الانتحارية ضد المسلمين وغيرهم في البلاد الإسلامية وغيرها باسم الجهاد

❖ **الفصل الخامس**: سلطة ولي الأمر في إعلان الجهاد وموقفه ممن يعلن الجهاد ضد المسلمين وغيرهم من المواطنين والمقيمين في البلاد الإسلامية وواجب المسلمين نحوهم ، وفيه أربعة مباحث :

- **المبحث الأول**: سلطة ولي الأمر في إعلان الجهاد
- **المبحث الثاني**: موقف ولي الأمر ممن يعلن الجهاد ضد المسلمين
- **المبحث الثالث**: موقفه ممن يعلنه ضد غير المسلمين من المواطنين والمقيمين في الدول الإسلامية
- **المبحث الرابع**: واجب المسلمين نحو غير المسلمين من المواطنين والمقيمين في البلاد الإسلامية

❖ **الفصل الخامس الختامي** : خلاصة البحث ونتائجه والأفكار الرئيسة فيه، وسبل معالجة مشكلة التقاتل بين المسلمين باسم الجهاد من وجهة نظر الباحث ، وفيه :

(أ) خلاصة البحث ونتائجه وأفكاره الرئيسة

(ب) سبل معالجة مشكلة التقاتل بين المسلمين باسم الجهاد من وجهة نظر الباحث

وقد كان منهجي في تناول هذه القضية منبثقا من الخطة التي وضعتها الأمانة العامة لمجمع الفقه الإسلامي الدولي، مشكورة.

وقد يلاحظ القارئ الكريم أنني أدخلت بعض المحاور على خطة الأمانة اقتضتها طبيعة القضية والبحث فيها، ولكنها لم تخرج عن صلب الخطة، وقد وجدت أثناء القراءة الأولية ما استدعى ذلك

ولقد احسنت الأمانة العامة لمجمع الفقه الإسلامي الدولي صمعا، بطرحها هذه القضية البالغة الأهمية (القتال بي المسلمين باسم الجهاد) وادراجها ضمن محاور الدورة الحادية والعشرين، والاستكتاب فيها وبيان مزائق القول وماتسموا به من القلوب والتطرف والتنفير ومعرفة أسباب كل ذلك ليحذر الناس منهم ويكونو على بينة من أمرهم، وليعرفوا عقمه دعوة القوم، وتفريق بين الحق والباطل وبين الجهاد في الإسلام والإرهاب وآثار ذلك كله على الدعوة الإسلامية المعاصرة في مختلف بلاد العالم وذلك ليهلك من هلك عن بينة ويحي من حي عن بينة وأن الله لسميع عليم و(إن في ذلك لذكرى لمن كان له قلب أو ألقى سمع وهو شهيد)[1]

لذا عندما عوضت علي أن أشارك في الدورة ببحث لقي العرض رغبة مريحة في نفسي دفعتني بسرعة إلى قبول العرض وقويت العزيمة فيه، فهي قضية ملحة بالغة أهمية، متصلة بديننا الحنيف وشريعته الغراء، وأظن بل وأعتقد،أن كل مسلم قادر عرضت عليه المشاركة في البحث عن علاج أي قضية تتصل بالإسلام وشريعته يجد عنده أريحية وقبول، يدعمه الإيمان القوي إذ أي إسهام في البحث العلاج بمثل هذه القضية يصب في إطار العمل الجهادي، الذي فريضه الله تباركه وتعالى على القادرين بأموالهم وأنفسهم وألسنتهم وأقلامهم، وبكل ما اتو من قوة وإمكانية

وإني إذ أشكر الأمانة العامة لمجمع الفقه الإسلامي الدولي على حسن ظنها بي، أرجو الله تبارك وتعالى أن أكون عند حسن ظنها، (اللهم أنت أعلم بي من نفسي، وأنا أعلم بنفسي منه، فاجعلني خيرا مما يظنون، واغفر لي مالا يعلمون)، وأدعوك ربي تعالى أن تعيننا جميعا علي خدمة الإسلام والثقافة الإسلامية التي أساسها القرآن الكريم والسنة النبوية الصحيحة وتراث علماء الإسلام الراسخين في فهم الإسلام فهما صحيحا عميقا، على منهج السلف الصالح.

كما أسألك تعالى أن توفقنا جميعا لاتباع سنة نبينا محمد . صلى الله عليه وسلم وعلى آله وأصحابه، ولسلوك سبيل المؤمنين وفهمهم من القرون الأولى المفضلة المشهود لها بالهداية والأفضلية على غيرها.

وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين

---

[1] سورة ق الآية (37)

نيامي، 1434/11/11 هـ. الموافق 2013/09/17

أ/ د. عبد الله بن إدريس أبوبكر ميغا

الفصل التمهيدي

ضرورة قيام علماء الإسلام بإعطاء المسلمين فكرة عميقة عن مبادئ الإسلام الأساسية ومفاهيمه الصحيحة ومقاصده الحقيقية ومزاياه وخصائصه الفريدة، والتعريف ببعض المصطلحات ذات الصلة بموضوع البحث كالإرهاب والغلو.

المبحث الأول

ضرورة قيام علماء لإسلام بإعطاء المسلمين فكرة عميقة عن مبادئ الإسلام الأساسية ومفاهيمه الصحيحة ومقاصده الحقيقية ومزاياه وخصائصه الفريدة

هذه المسألة مهمة جدا وهي ضرورة فهم المسلمين فهما عميقا لمبادئ الإسلام الأساسية ومفاهيمه الصحيحة ومقاصده الحقيقية، وهذا الفهم العميق للإسلام هو الذي سماه القرآن الكريم والسنة النبوية «التفقه في الدين» كما قال الله تعالى: ﴿ وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنْذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾[1]. وقال عليه الصلاة والسلام: «من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين»[2]. وقال صلى الله عليه وسلم في دعوته لابن عمه الصحابي الجليل المشهور عبد الله بن عباس رضي الله عنهما: «اللهم فقهه في الدين وعلمه التأويل»[3]. وقد تقبل الله تبارك وتعالى هذه الدعوة النبوية النبوية الكريمة لابن عباس رضي الله عنهما، فقد اشتهر بأنه من كبار علماء الإسلام ومن العلماء الأوائل في تأويل القرآن الكريم، أي تفسيره وتوضيحه وبيانه للناس.

وإنما تحدثت عن هذه المسألة لأن الكثير من المسلمين . للأسف . لاسيما شباب اليقظة والصحوة، لا يفقهون ولا يفهمون جيدا بعض المفاهيم الإسلامية مثل مفهوم الجهاد، ومفهوم الزهد، ومفهوم التوكل، ومفهوم العبادة وغيرها من المفاهيم الإسلامية الأساسية، بل يفهمها كثير منهم فهما خاطئا يشوه سمعة الإسلام ويستغله أعداء الإسلام وخصومه في هجماتهم ضد هذا الدين الحنيف على نهج سلفهم من الخوارج وغيرهم من أصحاب الأهواء والملل والنحل.

فيجب علينا نحن طلبة العلم والدعاة والمسلمين جميعا . أمة وشعوبا . أن نعمق في نفوس شبابنا المفاهيم الصحيحة والأساسية للإسلام ونحذرهم من خطر الأفكار والمفاهيم الخاطئة التي يروجها المتطرفون تحت شعارات إسلامية ونعرات دينية لإغواء الشباب المسلمين وجرهم إلى صفوف العنف والتطرف والغلو.

---

[1] . سورة التوبة، الآية 220.

[2] . البخاري ك : العلم ب : من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين /1 /25 رقم 71

[3] . قال الألباني في السلسلة الصحيحة: 173/6: أخرجه الطبراني : 164/3 وعنه أبو علي في الفوائد: 166/3.

نسأل الله تبارك وتعالى أن يعيننا على فهم الإسلام وخدمته وثقافته التي أساسها القرآن الكريم والسنة النبوية وتراث علماء الإسلام، ورثة الأنبياء، الراسخين في فهم الإسلام فهما صحيحا وعميقا على منهج السلف الصالح.

ومن أكبر مزايا الإسلام أنه دين اعتدال يوفر السلم والأمن والعدل للمجتمع، ويرفض جميع أنواع التطرف، سواء أكانت باسم الدين أم باسم التحرر عن الدين، ولقد كرم الإسلام الإنسان حتى إنه حرم النيل من نفسه وماله وعرضه وعقله، وكل عمل يلحق الظلم به، ويوجه الإسلام الفرد والجماعة إلى الاعتدال، واجتثاث نوازع الجنوح والتطرف، وما يؤدي إليها من غلو في الدين، قال النبي . صلى الله عليه وسلم .: «إياكم والغلو في الدين، فإنما أهلك من كان قبلكم الغلو في الدين»[1].

والغلو بجميع صوره . وهو مجاوزة الحد الشرعي على ما سيأتي . منهي عنه، لأنه تقدمٌ بين يدي الله ورسوله – صلى الله عليه وسلم –. وقد نهى الله جل وعلا عن ذلك فقال: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾[2].

وما ذم الغلو إلا لأنه يؤدي إلى ظلم العبد نفسه وغيره وتضييع العبد بعض ما أوجبه الله عليه، وقد يكون ما ضيعه أوجب مما غلا فيه.

ومن أكبر خصائص الإسلام أنه يختلف عما يعتقده أصحاب الديانات الأخرى، وضعية كانت أم سماوية بأن الدين ليس محصورا في بعض المعتقدات التي تتعلق بتعريف الإله، وصفاته المختلفة، وفي تحديد الصلة بين الخالق والمخلوقات، وممارسة بعض الطقوس الدينية بصفة فردية أم جماعية، بجانب الأمور الأخرى التي تتعلق في معظم الأحيان بالفرد أو في بعض الأحيان بالجماعة، ولا أكثر من ذلك.

بيد أن الإسلام منهج متكامل للحياة، يغطي مجالات الحياة الإنسانية كلها، شخصية كانت أم جماعية، عقدية كانت أم عملية، فردية كانت أم جماعية، اجتماعية كانت أم اقتصادية، سياسية كانت أم دينية، قضائية كانت أم إدارية، بل نجد تحت دائرة الإسلام كل ما يدخل في مضمار الحياة العامة، أنه منهج متكامل للحياة، والمراد بالتكامل هو الشمول والاعتدال. وباختصار في القول: الإسلام عقيدة وشريعة، ودين ودولة[3].

ومن أروع ما قيل في هذه الخاصية: ما قاله العلامة ابن القيم – رحمه الله تعالى –: «فإن الشريعة مبناها وأساسها على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد، وهي عدل كلها، ورحمة كلها، ومصالح كلها، وحكمة

---

[1] . رواه النسائي ك :مناسك الحج ب : باب التقاط الحصى 268/5/ رقم 3057 الناشر : مكتب المطبوعات الإسلامية بحلب ، الطبعة الثانية ، 1406 - 1986(تحقيق : عبدالفتاح أبو غدة)

[2] . سورة الحجرات، الآية 1.

[3] . يراجع الشيخ محمود شلتوت: الإسلام عقيدة وشريعة.

كلها. فكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجور، وعن الرحمة إلى ضدها، وعن المصلحة إلى المفسدة، وعن الحكمة إلى العبث فليست من الشريعة وإن أدخل فيها بالتأويل»[1].

المبحث الثاني

بعض المصطلحات ذات الصلة بموضوع البحث كالإرهاب والغلو والتطرف

1. الإرهاب:

معناه في اللغة: جاءت الراء والهاء والباء لتدل على أصلين: أحدهما يدل على خوف، والآخر على دقة في الشيء وخفة فيه.

فمن الأصل الأول: (رهِب يرهب رَهبا ورُهبا ورهبة: خاف. و(رهب فلانا واسترهبه): خوفه وفزعه. (واسترهبه): استدعى رهبته حتى رهبه الناس. (وترهبه): توعده. (والراهبة): الحالة التي ترهب أي تفزع وتخوف. قال ابن الأثير: والإرهاب: الإزعاج والإخافة، تقول: تقشعر الإهاب إذا وقع منه الإهاب. ومن المجاز قولهم: أرهب الإبل عن الحوض: ذادها عنه وطردها... وقال الراغب في المفردات: الرهبة والرُّهب والرَّهب مخافة مع تحرز واضطراب

ومن الأصل الثاني وهو الدقة والخفة (الرهب): النصل الرقيق، والجمع رهاب، والرهب أيضا: الجمل الضامر، والناقة المهزولة، (والرهاب): غضروف كاللسان معلق في أسفل الصدر مشرف على البطن.[2]

أما معناه في الاجتهاد الفقهي المعاصر فقد عرفه المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي: بأنه العدوان الذي يمارسه أفراد أو جماعات أو دول بغيا على الإنسان: (دينه ودمه وعقله وماله وعرضه)، ويشمل صنوف التخويف والأذى والتهديد والقتل بغير حق وما يتصل بصور الحرابة وإخافة السبيل وقطع الطريق، وكل فعل من أفعال العنف أو التهديد يقع تنفيذا لمشروع إجرامي فردي أو جماعي. ويهدف إلى إلقاء الرعب في قلوب الناس، أو ترويعه بإذائهم وتعريض حياتهم أو حريتهم أو أمنهم أو أحوالهم للخطر وصنوف إلحاق الضرر بالبيئة أو بأحد المرافق والأملاك العامة أو الخاصة، أو تعريض أحد الموارد الوطنية أو الطبيعية للخطر، فكل هذا من صور الفساد في الأرض التي نهى الله سبحانه وتعالى المسلمين عنها في قوله: ﴿وَلَا تَبْغِ الْفَسَادَ فِي الْأَرْضِ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ﴾.[3]

---

[1] . إعلام الموقعين عن رب العالمين: 11/3، دار الكتب العلمية بيروت الطبعة (بدون)، سنة 1414 . 1997.

[2] . انظر ابن فارس، معجم مقاييس اللغة: 474/2، وابن منظور في لسان العرب: 1748/3، والزبيدي في تاج العروس: 537/2، والنهاية في غريب الحديث والأثر: 1:/280، ومفردات غريب القرآن: 366،والأصفهاني في مفردات غريب القرآن

[3] . سورة القصص، الآية 77

ثم ذكر المجمع، بعد هذا التعريف، أن الله قد شرع الجزاء الرادع للإرهاب والعدوان والفساد واعتبره محاربة لله ورسوله في قوله الكريم: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾[1]

ثم أضاف قائلا: ولا توجد في أي قانون بشري عقوبة بهذه الشدة، نظرا لخطورة هذا الاعتداء الذي يعتبر في الشريعة الإسلامية ضد حدود الله وضد خلقه.[2]

2 . الغلو:

الغلو لغة: من غلا جاوز الحد، وغلا فلان في الدين تشدد فيه وجاوز الحد وأفرط، فهو غال. والجمع غلاة. وغالى مغالاة : بالغ ، واغتلى البعي ر: جاوز حسن السير ، وغِلواء الشيء : حدته . وغلا الرجل : اشتد غيظه.[3]

كل هذه المعاني تدور على مجاوزة الحد أو مخالفة حسن السير أو الخروج عن الضبط والتحكم.

وقد ورد التنصيص عن النهي عن الغلو بلفظه في القرآن الكريم مرتين: مرة في معرض مخاطبة النصارى تحديدا بقوله تعالى: ﴿يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لَا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ وَلَا تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ إِلَّا الْحَقَّ إِنَّمَا الْمَسِيحُ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ رَسُولُ اللَّهِ وَكَلِمَتُهُ أَلْقَاهَا إِلَى مَرْيَمَ وَرُوحٌ مِنْهُ فَآمِنُوا بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ وَلَا تَقُولُوا ثَلَاثَةٌ انْتَهُوا خَيْرًا لَكُم﴾[4].

ومرة في معرض مخاطبة أهل الكتاب عموما بقوله تعالى: ﴿قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لَا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ غَيْرَ الْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعُوا أَهْوَاءَ قَوْمٍ قَدْ ضَلُّوا مِنْ قَبْلُ وَأَضَلُّوا كَثِيرًا وَضَلُّوا عَنْ سَوَاءِ السَّبِيلِ﴾[5].

إن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، فلا يعقل أن يكون المقصود ذم الغلو عند أهل الكتاب (اليهود والنصارى) فقط، بل هو رسالة موجهة للمسلمين تنذرهم وتحذرهم من الغلو، فهم أولى بالنذير؛ لأن رسالة الوحي موجهة إليهم أساسا. كما ورد الحديث عن الغلو بغير لفظه في مواضع كثيرة جدا، من مثل إدانة غلو النصارى في التعبد لله . عز وجل . بما يوجبه وهو الرهبنة، وذلك في قوله تعالى: ﴿وَرَهْبَانِيَّةً ابْتَدَعُوهَا مَا كَتَبْنَاهَا عَلَيْهِمْ إِلَّا ابْتِغَاءَ رِضْوَانِ اللَّهِ فَمَا رَعَوْهَا حَقَّ رِعَايَتِهَا فَآتَيْنَا الَّذِينَ آمَنُوا مِنْهُمْ أَجْرَهُمْ وَكَثِيرٌ مِنْهُمْ فَاسِقُونَ﴾[6].

---

[1] . سورة المائدة، الآية 33.

[2] . انظر الدكتور أبو بكر رفيق (نقلا عن فقه الدولة في الإسلام)، ص: 30 . 31

[3] . إبراهيم أنيس وآخرون، المعجم الوسيط: 660/2 دار الفكر (بدون مكان ولا تاريخ للطبع)

[4] . سورة النساء، الآية 171

[5] . سورة المائدة، الآية 77.

[6] . سورة الحديد، الآية 27

فكل تصرف يجاوز ما يفرضه الوحي فهو ابتداع وغلو يخرج إلى أمر غير مكلف به. وقد يكون الغلو بنية حسنة وغاية نبيلة ﴿ابْتِغَاءَ رِضْوَانِ اللَّهِ﴾. وإن مصير كل غلو إلى العجز عن الاستمرار ﴿فَمَا رَعَوْهَا حَقَّ رِعَايَتِهَا ﴾. وأغلب المغالين إلى فسوق، وقليل منهم من ينجو. وقد نبه النبي. صلى الله عليه وسلم. على المعنى نفسه بلفظ آخر وهو (التنطع)، في قوله عليه الصلاة والسلام: «هلك المتنطعون» ولم يقل: هلك العاصون، الذين فتح لهم باب التوبة لعلمه صلى الله عليه وسلم بخطر الغلو المتلبس بحسن النية. وتنطع في الشيء: غالى وتكلف فيه. وتنطع في شهواته: تعانق وتشبه، والنطع المتشدقون في كلامهم[1].

ويمكن تقسيم الأدلة المتنوعة الواردة في ذم الغلو إلى ما يلي:

(أ) ما جاء في النهي عن الغلو صراحة كما تقدم في قوله تعالى: ﴿قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لَا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ غَيْرَ الْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعُوا أَهْوَاءَ قَوْمٍ قَدْ ضَلُّوا مِنْ قَبْلُ وَأَضَلُّوا كَثِيرًا وَضَلُّوا عَنْ سَوَاءِ السَّبِيلِ﴾[2]، وفي قوله تعالى: ﴿فَاسْتَقِمْ كَمَا أُمِرْتَ وَمَنْ تَابَ مَعَكَ وَلَا تَطْغَوْا﴾[3]. وقول النبي – صلى الله عليه وسلم –: «إياكم والغلو في الدين»[4]، وقوله – صلى الله عليه وسلم –: «هلك المتنطعون»[5]. فهذه نصوص صريحة في ذم الغلو.

(ب) ومنها ما جاء في الحض على التيسير، ورفع الحرج والعنت، والحث على الرفق، وذم العنف، وفي ذم الغلو التنطع أيضا. ومن ذلك قوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾[6]، وقوله تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾[7]، وقوله تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ﴾[8]. فكل صور الغلو لا يريدها الله – عز وجل –، لأنها عسر، وليست بيسر ولا تخفيف. ومن ذلك قوله. صلى الله عليه وسلم. : «بعثت بالحنيفية السمحة»[9]، وقوله. صلى الله عليه وسلم .: «إن هذا الدين يسر ولن يشاد الدين أحد إلا غلبه، فسددوا وقاربوا...» الحديث[10]، وقوله. صلى الله عليه وسلم .: «إن الله

---

[1] . إبراهيم أنيس وآخرون، مرجع سابق: 930/2

[2] . سورة المائدة، الآية 77.

[3] . سورة هود، الآية 112.

[4] . سبق تخريجه

[5] . مسلم ك : العلم ب : هلك المتنطعون 58/8رقم 6955

[6] . سورة الحج، الآية 78.

[7] . سورة البقرة، الآية 185.

[8] . سورة النساء، الآية 28.

[9] . أحمد: 266/5 رقم 22345 الناشر : مؤسسة قرطبة – القاهرة (الأحاديث مذيلة بأحكام شعيب الأرنؤوط عليها)

[10] . النسائي ك :الإيمان وشرائعه ب :الدين يسر 121/8/ رقم 5034

رفيق يحب الرفق ويعطي على الرفق ما لا يعطي على العنف»[1]، وقوله . عليه الصلاة والسلام .: «إن الرفق لا يكون في شيء إلا زانه ولا ينزع من شيء إلا شانه»[2]، وقوله . صلى الله عليه وسلم: «من حرم حرم الرفق حرم الخير»[3].

(ج) ومنها الأمر بالتوسط وعدم الإفراط أو التفريط، فأهل الإسلام وسط بين الملل وأهل السنة وسط بين الفرق والنحل. قال الله تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا﴾[4]. فلا تعتمد إلا شهادة العدل الوسط، وهذه الصفة للأمة المسلمة، فمن غلى شابه اليهود، ومن جفا شابه النصارى، فنعوذ بالله من سبيل المغضوب عليهم ومن سبيل الضالين.

وقد نهى الله . عز وجل . عن الانحراف عن الجادة في كل شيء حتى في الأكل والشرب فقال سبحانه وتعالى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا﴾[5]. وقال تعالى في شأن النفقة: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا﴾[6]. وقال سبحانه: ﴿وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَى عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَحْسُورًا﴾[7].

وقال العلامة ابن القيم رحمه الله: وضابط هذا كله العدل، وهو الأخذ بالوسط الموضوع بين طرفي الإفراط والتفريط، وعليه بناء مصالح الدنيا والآخرة، بل لا تقوم مصلحة البدن إلا به؛ لأنه متى خرج بعض أخلاطه عن العدل وجاوزه، أو نقص عنه ذهب من صحته وقوته بحسب ذلك، وكذلك الأفعال الطبيعية: كالنوم والسهر والأكل والشرب والجماع والحركة والرياضة والخلوة والمخالطة، وغير ذلك إذا كانت وسطا بين الطرفين المذمومين، وإن انحرفت إلى أحدهما كانت نقصا وأثمرت نقصا . إلى أن رحمه الله تعالى . فأعدل الناس من قام بحدود الأخلاق والأعمال والمشروعات: معرفة وفعلا[8].

---

[1] . مسلم ك : البر والصلة والآداب ب : فضل الرفق 8/ 22/ رقم 6766

[2] . مسلم ك : البر والصلة والآداب ب : فضل الرفق 8/ 22/ رقم 6767

[3] . مسلم ك : البر والصلة والآداب ب : فضل الرفق 8/ 22/ رقم 6765

[4] . سورة البقرة، الآية 143

[5] . سورة الأعراف، الآية 31.

[6] سورة الفرقان، الآية 67.

[7] . سورة الإسراء، الآية 29.

[8] . الفوائد، ص318 . 319، ط دار ابن خزيمة (بدون تاريخ ولا مكان)

الفصل الثاني

مفهوم الجهاد وحكمه وغايته وأهدافه، وبيان صاحب الحق في إعلانه

المبحث الأول

مفهوم الجهاد وحكمه

أولا . تعريف الجهاد لغة:

الجهاد لغة: مصدر فعل جاهد. ومعناه المبالغة واستفراغ ما في الوسع والطاقة، أو محاربة العدو. يقال جاهَدَ العدوَّ مُجاهَدة وجِهاداً، أي: قاتله، وجاهَد في سبيل الله، أي قاتل.[1] فمن معاني الجهاد في اللغة القتال، والقتال مصدر قاتل (على وزن) فاعل، وهو فعل ثلاثي مزيد فيه بحرف واحد مجرده: قتل. يقال قاتله قتالا ومقاتلة إذا حاربه، وقاتله الله إذا لعنه أو عاداه أو قتله.[2]

ثانيا . تعريف الجهاد اصطلاحا:

وللجهاد في الاصطلاح الشرعي معنيان: عام وخاص. أما المعنى العام، فهو بذل الجهد لنصرة الدين بأي وسيلة كان ذلك. تدل على ذلك الاستعمالات القرآنية والحديثية الآتية:

- **من القرآن:**

قال تعالى: ﴿**فَلاَ تُطِعِ الكَافِرِينَ وَجَاهِدْهُمْ بِهِ جِهَاداً كَبِيراً**﴾[3]. قال ابن عباس رضي الله عنهما: ﴿**وَجَاهِدْهُمْ بِهِ**﴾ يعني: بالقرآن[4]. فالجهاد الكبير هنا ليس هو القتال، إنما هو البيان القرآني. قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: «فكان النبي . صلى الله عليه و سلم . في أول الأمر مأمورا أن يجاهد الكفار بلسانه لا بيده فيدعوهم ويعظهم ويجادلهم بالتي هي أحسن ويجاهدهم بالقرآن جهادا كبيرا»[5] ، وقال تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ جَاهِدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ وَاغْلُظْ عَلَيْهِمْ وَمَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ**﴾[6].

---

1 . محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، لسان العرب، مادة (جهد)، دار صادر – بيروت، ط: 1.

2 . نفس المصدر، مادة (قتل)

3 . سورة الفرقان، الآية 52.

4 أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي، تفسير القرآن العظيم، (تحقيق: سامي بن محمد سلامة)، دار طيبة للنشر والتوزيع، ط: 2، 1420هـ - 1999م، ج: 6، ص: 116.

5 . الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح، (تحقيق: علي بن حسن بن ناصر الألمعي وغيره)، دار الفضيلة، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط: 1، 1424هـ/ 2004م، ج: 1، ص: 146.

6 . سورة التوبة، الآية 73، وسورة التحريم، الآية 9.

إن الجهاد في هذه الآية أعم من القتال؛ لأن الله أمر فيها رسوله الكريم . صلى الله عليه وسلم . بمجاهدة الكفار والمنافقين، ولا نشك في أنه قد جاهد كلا الصنفين بالفعل. ومعلوم أنه لم يقاتل المنافقين، فلم يكن جهاده لهم قتالا.

وقال تعالى: ﴿**وَالَّذِينَ جَاهَدُوا فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا وَإِنَّ اللهَ لَمَعَ المُحْسِنِينَ**﴾[1].

قَالَ السُّدِّيُّ وَغَيْرُهُ: إِنَّ هَذِهِ الْآيَةَ نَزَلَتْ قَبْلَ فَرْضِ الْقِتَالِ. وقَالَ ابْنُ عَطِيَّةَ: فَهِيَ قَبْلَ الْجِهَادِ الْعُرْفِيِّ، وَإِنَّمَا هُوَ جِهَادٌ عَامٌّ فِي دِينِ اللَّهِ وَطَلَبِ مَرْضَاتِهِ. قَالَ الْحَسَنُ بْنُ أَبِي الْحَسَنِ: الْآيَةُ فِي الْعُبَّادِ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ أَدْهَمَ: هِيَ فِي الَّذِينَ يَعْمَلُونَ بِمَا يَعْلَمُون[2].

- **من السنة:**

عن عبد الله بن عمرو . رضي الله عنهما . قال: جاء رجل إلى النبي . صلى الله عليه وسلم . فقال: يا رسول الله أجاهد قال: «ألك أبوان». قال: نعم. قال: «ففيهما فجاهد»[3].

وقال رسول الله . صلى الله عليه وسلم . : «جاهدوا المشركين بأموالكم وأنفسكم وألسنتكم» [4].

وبين الرسول . صلى الله عليه وسلم . أنواع الجهاد ومراتبه بمفهومه العام فقال: «مَا مِنْ نَبِيٍّ بَعَثَهُ اللَّهُ فِي أُمَّةٍ قَبْلِي إِلاَّ كَانَ لَهُ مِنْ أُمَّتِهِ حَوَارِيُّونَ وَأَصْحَابٌ يَأْخُذُونَ بِسُنَّتِهِ وَيَقْتَدُونَ بِأَمْرِهِ ثُمَّ إِنَّهَا تَخْلُفُ مِنْ بَعْدِهِمْ خُلُوفٌ يَقُولُونَ مَا لاَ يَفْعَلُونَ وَيَفْعَلُونَ مَا لاَ يُؤْمَرُونَ فَمَنْ جَاهَدَهُمْ بِيَدِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ وَمَنْ جَاهَدَهُمْ بِلِسَانِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ وَمَنْ جَاهَدَهُمْ بِقَلْبِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ وَلَيْسَ وَرَاءَ ذَلِكَ مِنَ الإِيمَانِ حَبَّةُ خَرْدَلٍ»[5].

فقد سمى النبي . صلى الله عليه وسلم . كلا من فعل القلب واليد والفم جهادا. وهذا يدل على أن الجهاد بمعناه العام يشمل كل طاعة يعملها المسلم ابتغاء مرضاة الله سبحانه وتعالى على ما تقدم.

والمعنى الاصطلاحي الخاص للجهاد هو: القتال في سبيل الله[6].

---

1. سورة العنكبوت، الآية 69.
2. أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي، الجامع لأحكام القرآن (تفسير القرطبي)، ج: 13، ص: 364 (تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش)، دار الكتب المصرية – القاهرة، ط: 1، 1384هـ - 1964م.
3. البخاري ك :الآداب ب: لايجاهد إلابإذن الأبوين 3/4/ رقم 5972مسلم ك:البروالصلة والآداب ب:برالوالدين وانهماأحق به 3/8/رقم 6664
4. أبوداود ك: الجهاد ب: كراهية ترك الغزو318/2/رقم 2506
5. أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، الجامع الصحيح المسمى صحيح مسلم، ك: الإيمان ب: بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان 50/1/رقم 186
6. ينظر: الدكتور عبد المحسن بن محمد بن عبد المحسن المنيف، الجهاد وأحكامه، ومن يدعو إليه، ص: 17، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، ط: 1، 1416

فمن أنواع القتال التي يمارسها الناس ما هو في سبيل الله ومنها ما ليس في سبيله. وفيصل التفرقة بينهما في قول النبي. صلى الله عليه وسلم. : «مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ»[1].

لكن السؤال الجدير بالإجابة هنا هو: هل الجهاد في سبيل الله خاص بقتال الكفار أم يدخل فيه قتال المسلمين إذا كان مشروعا؟ وللإجابة عن ذلك نستعرض تعريفات المذاهب الفقهية للجهاد:

- **عند الحنفية:** جاء في (الدر المختار) تعريفه بأنه: «الدعاء إلى الدين الحق وقتال من لم يقبله»[2]. وعرفه ابن الكمال بأنه «بذل الوسع في القتال في سبيل الله مباشرة، أو معاونة بمال أو رأي، أو تكثير سواد، أو غير ذلك»[3].
- **عند المالكية:** عرفه ابن عرفة قائلا: «الْجِهَادُ قِتَالُ مُسْلِمٍ كَافِرًا غَيْرَ ذِي عَهْدٍ لِإِعْلَاءِ كَلِمَةِ اللَّهِ أَوْ حُضُورُهُ لَهُ أَوْ دُخُولُ أَرْضِهِ لَه»[4]
- **عند الشافعية:** جاء في إعانة الطالبين: «باب الجهاد أي باب في بيان أحكام الجهاد أي القتال في سبيل الله»[5]. عرفه ابن حجر شرعا بأنه: «بذل الجهد في قتال الكفار»[6]. **عند الحنابلة:** جاء في (كشاف القناع) تعريفه شرعا بأنه: «قتال الكفار خاصة بخلاف المسلمين من البغاة وقطاع الطريق وغيرهم فبينه وبين القتال عموم مطلق»[7].

---

1 . متفق عليه: البخاري محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، الجامع الصحيح المختصر (صحيح البخاري): 20/4، كتاب الجهاد والسير، باب من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا، رقم الحديث (2810). مسلم في صحيحه: 46/6، كتاب الإمارة، باب من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا، رقم الحديث (5028)، (تحقيق : د. مصطفى ديب البغا)، دار ابن كثير ، اليمامة – بيروت، ط:3، 1407 هـ - 1987م.

2 . محمد أمين الشهير بابن عابدين، حاشية على الدر المختار شرح تنوير الأبصار في فقه مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان، (ويليه تكملة ابن عابدين لنجل المؤلف)، ج: 296/4، طبعة جديدة منقحة مصححة، (إشراف مكتب البحوث والدراسات)، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع،.

3 . نفس المصدر، 4/ 296.

4 . شرح حدود ابن عرفة ك :الجهاد 287/1 (مصدر الكتاب : موقع الإسلام)

5 . أبو بكر المشهور بالسيد البكري ابن السيد محمد شطا الدمياطي حاشية إعانة الطالبين، 205/4 ط: 1، 1418 هـ / 1997م،.

6 . أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت: 852هـ)، فتح الباري، 3/6 (تحقيق: عبد العزيز بن عبد الله بن باز ومحب الدين الخطيب، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه وذكر أطرافها: محمد فؤاد عبد الباقي)، دار الفكر (مصور عن الطبعة السلفية).

7 . منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع، 32/3 (تحقيق هلال مصيلحي مصطفى هلال)، دار الفكر، 1402 هـ، بيروت.

يلاحظ من تعريف الحنفية الأول، وتعريف المالكية وتعريف الحنابلة أن الجهاد خاص بقتال الكفار. وأما تعريف الشافعية الأول فهو محتمل، ولكن تعريف ابن حجر أزال اللبس وأفاد أنه قتال الكفار.

وقد فضل بعض الباحثين المعاصرين تعريف المالكية[1] لدقته ولكونه يرتكز على بيان ماهية الجهاد واشتماله على كثير من شروط الجهاد المعتبرة[2]. وقد تبنته الموسوعة الفقهية الكويتية بعد إضافة ما يلزم إضافته إليه فعرّفت الجهاد بأنه: «قتال مسلم كافرا غير ذي عهد بعد دعوته للإسلام وإبائه، إعلاء لكلمة الله»[3].

وهذا أقرب تعريفات الجهاد التي وقفنا عليها، لوضوحه، واختصاره، واشتماله على عدد من القيود الصحيحة للجهاد الشرعي، كاشتراط الإسلام، وكون الكافر غير ذي عهد، وكونه بلغته الدعوة وأبى، وكون الجهاد خالصاً لوجه الله.

ويتبين من هذا أن الجهاد في الاصطلاح الفقهي لا يتناول إلا قتال الكفار ولا يدخل في مسماه قتال المسلمين حتى عندما يكون مشروعا.

ثالثا . حكم الجهاد:

الجهاد بمعناه الواسع فرض عين على كل مسلم، كل بحسب استطاعته. وهو بمفهومه الضيق الذي رأيناه (القتال في سبيل الله) فرض كفاية. وقد تحدث عن ذلك الإمام ابن رشد في بداية المجتهد فقال: «فأما حكم هذه الوظيفة فأجمع العلماء على أنها فرض على الكفاية لا فرض عين، إلا عبد الله بن الحسن، فإنه قال إنها تطوع، وإنما صار الجمهور لكونه فرضا؛ لقوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَكُمْ﴾[4] الآية. وأما كونه فرضا على الكفاية، أعني: إذا قام به البعض سقط عن البعض؛ فلقوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً﴾[5] الآية، وقوله: ﴿وَكُلًّا وَعَدَ اللَّهُ الْحُسْنَى﴾[6]، ولم يخرج قط رسول الله – صلى الله عليه وسلم – للغزو، للغزو، إلا وترك بعض الناس، فإذا اجتمعت هذه اقتضى ذلك كون هذه الوظيفة فرضا على الكفاية.»[7].

ولكنه يكون فرض عين في ثلاث حالات:

---

1 . مثل الدكتور عبد المحسن بن محمد عبد المحسن المنيف في كتابه (الجهاد أحكامه ومن يدعو إليه) مرجع سابق.
2 . ينظر: نفس المرجع، ص: 17.
3 . وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الموسوعة الفقهية الكويتية، – الكويت، ط: 2، 124/16
4 . سورة البقرة، الآية 216
5 . سورة التوبة، الآية 122
6 . سورة النساء، الآية 95.
7 . ابن رشد، بداية المجتهد، 305/1 (تنقيح وتصحيح خالد العطار، إشراف مكتب البحوث والدراسات)، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، 1415 هـ . 1995 م، بيروت . لبنان.

(1) إذا التقى الزحفان، فليس لمن حضر أن يفر أو يتخلى عن القتال. قال ابن قدامة: «إذا التقى الزحفان، وتقابل الصفان؛ حرم على من حضر الانصراف، وتعين عليه المقام»[1]. وذلك لقوله تعالى: ﴿**يا أيها الذين آمَنُواْ إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً فَاثْبُتُواْ وَاذْكُرُواْ اللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمْ تُفْلَحُونَ**﴾[2]، وقوله سبحانه: ﴿**يا أيها الذين آمَنُواْ إِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُواْ زَحْفاً فَلاَ تُوَلُّوهُمُ الأَدْبَارَ، وَمَن يُوَلِّهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُ إِلاَّ مُتَحَرِّفاً لِّقِتَالٍ أَوْ مُتَحَيِّزاً إِلَى فِئَةٍ فَقَدْ بَاءَ بِغَضَبٍ مِّنَ اللَّهِ وَمَأْوَاهُ جَهَنَّمُ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ**﴾[3]. وقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: «اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُوبِقَاتِ». قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا هُنَّ قَالَ «الشِّرْكُ بِاللَّهِ وَالسِّحْرُ وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِى حَرَّمَ اللَّهُ إِلاَّ بِالْحَقِّ وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ وَأَكْلُ الرِّبَا *وَالتَّوَلِّى يَوْمَ الزَّحْفِ* وَقَذْفُ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلاَتِ الْمُؤْمِنَاتِ»[4].

(2) «إذا نزل الكفار ببلد تعين على أهله قتالهم ودفعهم»[5].

(3) «إذا استنفر الإمام قوما لزمهم النفير معه»[6]؛ لقوله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمُ لَكُمُ انْفِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ اثَّاقَلْتُمْ إِلَى الْأَرْضِ أَرَضِيتُمْ بِالْحَيَاةِ الدُّنْيَا مِنَ الْآخِرَةِ فَمَا مَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فِي الْآخِرَةِ إِلَّا قَلِيلٌ. إِلَّا تَنْفِرُوا يُعَذِّبْكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا وَيَسْتَبْدِلْ قَوْمًا غَيْرَكُمْ وَلَا تَضُرُّوهُ شَيْئًا وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ**﴾[7]. وعن ابن عباس . رضي الله عنهما . قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا هجرة بعد الفتح ولكن جهادٌ ونيَّة، وإذا استُنفِرْتُم فانْفِروا»[8]. فكل ذلك يدل على أن من عينه الإمام وأمره بالخروج للجهاد تعين عليه ذلك.

---

1 . ابن قدامة المقدسي (541 . 620 هـ)، المغني، 2272/2، (اعتنى به وخرج أحاديثه رائد بن صبري بن أبي علفة)، بيت الأفكار الدولية، 2004.

2 . سورة الأنفال، الآية 45

3 . سورة الأنفال، الآيتان 15 . 16

4 . متفق عليه: البخاري، مصدر 10/4، كتاب الوصايا، باب قول الله تعالى: ((إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما إنما يأكلون في بطونهم نارا)) رقم الحديث 2766. ومسلم: 64/1، كتاب الإيمان، باب بيان الكبائر وأكبرها، رقم الحديث (272).

5 . ابن قدامة، مصدر سابق، 2272/2.

6 . نفس المصدر والجزء والصفحة.

7 سورة التوبة، الآيتان 38 . 39.

8 . متفق عليه: البخاري، 15/4، كتاب الجهاد والسير، باب فضل الجهاد والسير، رقم الحديث (2783). ومسلم، 28/6، كتاب الإمارة، باب المبايعة بعد فتح مكة على الإسلام رقم الحديث (4938).

المبحث الثاني

أهداف الجهاد وغايته

يتبين لنا من تعريف الجهاد، في الاصطلاح الفقهي، بأنه القتال في سبيل الله، ومن بيان الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ لما هو في سبيل الله بأنه ما كان لتكون كلمة الله هي العليا أن غاية الجهاد هي إعلاء كلمة الله تعالى. وذلك تعبير جامع لا يشذ عنه شيء من أهداف الجهاد السامية.

ولكننا إذا أردنا شيئا من التفصيل، يمكن أن نجمل أهداف الجهاد فيما يأتي:

1 . القضاء على الفتنة :

بحيث يكون لكل من أراد الإسلام أن يدخل فيه بحرية ولا تمنعه من ذلك أي قوة. قال تعالى: **﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ فَإِنِ انْتَهَوْا فَلَا عُدْوَانَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ﴾**[1]، وقال تعالى: **﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ فَإِنِ انْتَهَوْا فَإِنَّ اللَّهَ بِمَا يَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾**[2].

وقد فسرت الفتنة بالكفر[3] وبتعذيب المؤمنين وإكراههم على الكفر. سئل ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ عن سبب تركه للجهاد مع أن الله يقول: (وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة) فقال: «فعلنا على عهد رسول الله ـ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ وكان الإسلام قليلاً، فكان الرجل يفتن في دينه: إما قتلوه، وإما يعذبونه، حتى كثر الإسلام فلم تكن فتنة»[4].

2 . نصرة المظلومين:

قال تعالى: **﴿وَمَا لَكُمْ لَا تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْ هَذِهِ الْقَرْيَةِ الظَّالِمِ أَهْلُهَا وَاجْعَل لَنَا مِنْ لَدُنْكَ وَلِيًّا وَاجْعَل لَنَا مِنْ لَدُنْكَ نَصِيرًا﴾**[5].

3 . ردّ العدوان وحفظ الإسلام:

قال الله تعالى: **﴿الشَّهْرُ الْحَرَامُ بِالشَّهْرِ الْحَرَامِ وَالْحُرُمَاتُ قِصَاصٌ فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ﴾**.

---

1 . سورة البقرة، الآية 193

2 . سورة الأنفال، الآية 39.

3 . وهو الذي اختاره ابن كثير. ينظر: تفسيره عند قوله تعالى ﴿حتى لا تكون فتنة﴾ في سورة البقرة.

4 . أ. د. حكمت بن بشير بن ياسين، موسوعة الصحيح المسبور من التفسير بالمأثور، 1/ 301دار المآثر للنشر والتوزيع والطباعة– المدينة النبوية، ط:1، 1420 هـ - 1999 م.

5 . سورة النساء، الآية 75.

4 . ردع العدو:

قال تعالى: ﴿**وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَآخَرِينَ مِنْ دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ اللَّهُ يَعْلَمُهُم**﴾[1]

المبحث الثالث

بيان صاحب الحق في إعلان الجهاد

قال ابن قدامة في المغني: «وأمر الجهاد موكول إلى الإمام واجتهاده، ويلزم الرعية طاعته فيما يراه من ذلك.»[2] قال الحطاب: «قال في التوضيح ابن المواز: ولا يجوز خروج جيش إلا بإذن الإمام»[3] ونهى الشيخ أحمد زروق في وصاياه لإخوانه عن التوجه للجهاد بغير إذن جماعة المسلمين وإمامهم، وقال: «فَإِنَّهُ سُلَّمُ الْفِتْنَةِ وَقَلَّمَا اشْتَغَلَ بِهِ أَحَدٌ فَأَنْجَحَ»[4].

نقل ابن عابدين في حاشيته تعريف الإمامة بأنها: «رِيَاسَةٌ عَامَّةٌ فِي الدِّينِ وَالدُّنْيَا خِلَافَةً عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم»[5]. والقتال من شؤون الدنيا والدين المهمة فيجب أن يكون المرجع فيه إلى الإمام عند وجوده.

وجوده.

أما عند عدم وجود إمام شرعي، فالصحيح في نظرنا أن يشتغل المسلمون بإصلاح أمرهم وجمع كلمتهم بحيث يكون لهم إمام شرعي على المدى القريب أو البعيد، بدلا من أن تجتهد كل شرذمة منهم على حدة وتشن القتال على الكفار بل وعلى المسلمين باسم الجهاد. وقد تبين لكل من تأمل في واقع ما يجري من قتال بناء على اجتهاد فردي أو طائفي أنه لا يجر للمسلمين إلا الويلات إذ يتسبب في اختلال الأمن، وقتل الأبرياء، وتضييق الأعداء على المسلمين واحتلال دولهم وغير ذلك مما هو مشاهد. وسيأتي مزيد من البيان والتفصيل لهذا في الفصل الرابع من هذا البحث عند الحديث على سلطة ولي الأمر في إعلان الجهاد، بحول الله.

---

1 . سورة الأنفال، الآية 60.

2 . ابن قدامة، مصدر سابق/2275/2.

3 . شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي ، المعروف بالحطاب الرُّعيني (المتوفى : 954هـ) ، (المحقق : زكريا عميرات) الناشر : دار عالم الكتب الطبعة : طبعة خاصة 1423هـ - 2003ك : الجهاد 541/4

4 . نفس المصدر،

5 . حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفةابن عابدين.الناشر دار الفكر للطباعة والنشر.سنة النشر 1421هـ - 2000م 548/1

الفصل الثالث

أسباب جنوح بعض التنظيمات الإسلامية إلى القتال ضد حكام المسلمين وغيرهم من المواطنين والمقيمين في الدول الإسلامية باسم الجهاد

إن علاج مشكلة القتال غير المشروع الذي يمارس باسم الجهاد يتطلب معرفة أسبابها. وبعد مراجعة ما تيسرت لنا قراءته في الموضوع وتأمل الواقع، تبين لنا أن جنوح بعض التنظيمات الإسلامية إلى القتال ضد حكام المسلمين وغيرهم من المواطنين والمقيمين في الدول الإسلامية له أسباب عامة كما أن لكل نوع من أنواع هذا القتال أسبابا خاصة به. ومن أهم الأسباب العامة ما يأتي:

1. الانحراف الفكري والقصور في العلم الشرعي والخلل في منهج التلقي؛ حيث يتتلمذ الشباب على طائفة من الغلاة ليس لهم أقدام راسخة في العلم، أو يتعلمون بأنفسهم فلا يقتدون ولا يهتدون بما عليه العلماء الراسخون المعاصرون، بل يطعنون فيهم، ويلمزونهم لينفروا الناس من الأخذ عنهم.

ولعل هذا هو السبب الرئيس لهذه الظاهرة؛ لأن الإنسان يتميز بأنه مقود في تصرفاته الاختيارية بعقيدته وفكره.

2. الجهل بكتاب الله وسنة رسوله – صلى الله عليه وسلم – والأخذ بظواهر النصوص دون فقه، ولا معرفة لقواعد الاستدلال، ولا الجمع بين الأدلة عند التعارض.

3. الغلو في التكفير والجهل بأحكامه.

4. سوء تربية الشباب وتقصير الآباء وأولياء الأمور في ذلك، أو التربية الخاطئة.[1]

تلك بعض الأسباب العامة قدمناها بين يدي الحديث عن أسباب الجنوح إلى كل نوع من أنواع القتال على حدة في المباحث الآتية:

المبحث الأول

أسباب جنوح بعض التنظيمات الإسلامية إلى القتال ضد حكام المسلمين

ومن المهم جدا محاولة التعرف على الأسباب التي تدفع بهذه التنظيمات إلى قتال حكام المسلمين باسم الجهاد، ولا شك أن أسباب ذلك كثيرة ومتنوعة، فلكل تنظيم سببه، ولكل فئة من الجانحين أسبابها، تعددت الأسباب والقتال واحد.

---

[1] . أبو الحسن مصطفى بن إسماعيل السليماني فتنة التفجيرات والاغتيالات، ص: 107.الطبعة الأولى 1427هـ وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد1427هـ

ومن أسباب جنوح بعض التنظيمات الإسلامية إلى القتال ضد حكام المسلمين ما يأتي:

(1) تكفير الحكام الذين لا يحكمون بما أنزل الله دون التفريق بينهم، مع أن التحقيق يقضي بعدم تكفيرهم والتعامل بحكمة من أجل تغيير المنكرات السائدة في المجتمع.

(2) التمسك ببعض الفتاوى التي يفهمون منها إباحة قتال الحكام، كفتوى شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله تعالى – في قتال كل فئة تمتنع عن أداء شريعة ظاهرة متواترة من شرائع الإسلام، ونص الفتوى ((فَكُلُّ طَائِفَةٍ مُمْتَنِعَةٍ مِنْ الْتِزَامِ شَرِيعَةٍ مِنْ شَرَائِعِ الْإِسْلَامِ الظَّاهِرَةِ الْمُتَوَاتِرَةِ يَجِبُ جِهَادُهَا حَتَّى يَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ بِاتِّفَاقِ الْعُلَمَاءِ . [1]

(3) وجود حكومات مفروضة على الأمة قسرا، وحكومات تقر المنكر وتحل ما حرم الله.[2]

(4) عدم فقه مقاصد الشريعة وعدم النظر إلى مآلات الأمور. فلا شك أن تحكيم الشريعة أمر واجب لا يشك مسلم في وجوبه ووجوب سعي المسلمين لإيجاد ظروف ملائمة لذلك. ولكن اللجوء إلى قتال الحكام لأجله يتولد منه ضرر أكبر. فكان على الجماعات الإسلامية الغيورة على الإسلام أن تفهم أن خوض القتال ضد الحكام ليس في مصلحة الإسلام الذي يريدون رفع رايته.

(5) الجهل بالسنن الكونية في التمكين في الأرض وأن ذلك لا يكون إلا بالصبر والتحمل لأذى الكفار، فكيف لا نصبر على أذى المسلمين؟!

(6) عدم لزوم منهج السلف الصالح أمام فتنة الحكم بغير ما أنزل الله، وفي تغيير المنكرات الظاهرة. فلو أن هذه التنظيمات اتبعت منهجهم لما خرجت على الحكام.

(7) الموقف السلبي من الصحوة الإسلامية وسوء المعاملة والقمع العشوائي لمن له صلة بالدعوة إلى الله سواء أكان بعيدا عن هذا الفكر أم لا. فيولد ذلك القمع الغلو فيمن كان معتدلا ويزيد الغالي غلوا ولا يفتح له باب معرفة الحق.[3]

(8) غياب العدالة الاجتماعية في كثير من الدول الإسلامية وعدم حصول الأفراد على حقوقهم الاجتماعية التي تكفل لهم الحياة الكريمة.

---

[1] . تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (المتوفى : 728هـ) مجموع الفتاوى :308/28 (المحقق : أنور الباز – عامر الجزار)الناشر : دار الوفاءالطبعة : الثالثة ، 1426 هـ / 2005 م

[2] . القرضاوي فقه الجهاد، ص: 5 . 6.

[3] . ينظر: الشيخ أبو الحسن مصطفى بن إسماعيل السليماني، مرجع سابق ص :104

(9) استخدام بعض السلطات في بلدانهم للعنف والقوة في التعامل مع التنظيمات ومحاربتها وملاحقتها في الداخل والخارج.

(10) إلغاء الشريعة الإسلامية واستبدالها بالقوانين الوضعية. وفي نظر هذه التنظيمات يعد هذا السبب كافيا لقتال الحكام والخروج عليهم، فهم كافرون وظالمون وفاسقون بنص القرآن.

(11) عدم استقلال حكام المسلمين في حكم البلاد الإسلامية وتبعيتهم للغرب تبعية كاملة وتنفيذ ما يمليهم حكام الغرب عليهم وموالاتهم لهم في محاربة الإسلام وأهله ((ومن يتولهم منكم فهو منهم)).

(12) الرغبة في إحياء «الفريضة الغائبة»: (فريضة الجهاد في سبيل الله) التي عطلت والتي أخبر الصادق المصدوق أن المسلمين إذا تركوها وعطلوها سلط الله عليهم الذل والهوان حتى يرجعوا إلى دينهم.

(13) الرغبة في نيل الشهادة والأجر الجزيل فيها، والآيات القرآنية في ذلك كثيرة، وكذلك الأحاديث النبوية التي وردت في فضل الجهاد، وهي أكثر من أن تحصى[1].

المبحث الثاني
وقفة مع حكام المسلمين المعاصرين

يلاحظ من أسباب جنوح بعض التنظيمات الإسلامية إلى قتال حكام المسلمين باسم الجهاد، أن الأمر يستدعي وقفة وتأملا لأوضاع حكام المسلمين الحاليين الذين تنظر إليهم هذه الجماعات أنهم قد ارتكبوا كفرا بواحا عندهم فيه من الله برهان عندما عطلوا بعض أحكام الشرع عمدا، مثل إقامة الحدود وتحريم الربا، وأحلوا ما حرم الله جهارا، مثل إباحة الخمر، ومثل نشر الخلاعة في أجهزة الإعلام المختلفة، بل إن بعضهم يحارب المرأة المحتشمة ويعتبر لباسها الخمار جريمة، في حين يطلق العنان للكاسيات العاريات أو العاريات غير الكاسيات، ومنهم من يعتبر الدعوة إلى تحكيم الشريعة جريمة مخالفة للدستور، ويسوق دعاتها إلى المعتقلات أو المحاكم العسكرية إلى غير ذلك مما يعلمه الخاص والعام.

والتأمل يستدعي التفريق بين الحكام المعاصرين وتقسيمهم إلى أنواع، والتعامل مع كل نوع بالحكم الذي يناسبه، ولعل من أفضل ما قيل في ذلك كلام الشيخ القرضاوي، الذي قسم الحكام المعاصرين إلى نوعين: النوع الأول هو الذي يعترف بالإسلام دينا للدولة، وبالشريعة مصدرا للقوانين ولكنه فرط في تطبيق الشريعة في بعض الجوانب. فهذا أشبه بالمسلم الذي يشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمدا رسول الله، ويلتزم بأحكام الإسلام عامة، ولكنه يرتكب بعض الكبائر من فعل محظور أو ترك مأمور.

---

[1] . انظر على سبيل المثال لا الحصر ما جاء في سورة البقرة الآية 216، وسورة التوبة الآيات: 36، 41، 111، وسورة النساء الآيتان 95 و96، وسورة الصف الآيات 10 . 13، والنووي في رياض الصالحين من ص388 إلى 403

فالخوارج ومن وافقهم يكفرونه، وأهل السنة وجمهور المسلمين يعتبرونه عاصيا غير خارج من الملة ما لم يستحل ذلك، أو ينكر معلوما من الدين بالضرورة. وجل الحكام من هذا النوع.

والنوع الثاني: هو العلماني المتطرف، الذي يجاهر بالعداوة لشريعة الإسلام ويسخر منها ويعتبرها مناقضة للحضارة والتقدم، فهو يرفض الشريعة رفضا، فهو أشبه بإبليس الذي رفض أمر الله بالسجود لآدم، ووصفه القرآنه بأنه: ﴿أبى واستكبر وكان من الكافرين﴾[1]. وقليل من الحكام هم الذين يمثلون هذا النوع الذي يباهي بعداوته لشريعة الله ويستحل ما حرم الله، ويحرم ما أحل الله، ويسقط ما فرضه الله، ويتبع غير سبيل المؤمنين، بل يتبع سبيل المجرمين، ويعمل جاهدا في تجفيف ينابيع التدين في أنفس جماهير المسلمين وفي حياتهم، ويجاهر بذلك ويتبجح.

وهؤلاء هم الذين يجب مقاومتهم والخروج عليهم، ولكن هذا كله مقيد بحدود القدرة والإمكان، ولا يكلف الله نفسا إلا وسعها. وكثيرا ما يؤدي استعمال القوة في غير موضعها إلى كوارث كبيرة، ربما عاقت العودة إلى الشريعة زمنا قد يقصر أو يطول.[2]

المبحث الثالث

أسباب جنوحها إلى القتال ضد عامة المسلمين

إن العمليات القتالية التي تشنها بعض التنظيمات الإسلامية لا تقتصر في بعض الأحيان على الحكام، بل توجه ضد عامة المسلمين. ومن أسباب ذلك:

(1) التوسع في التكفير: بعض هذه الجماعات ينظر إلى المجتمع كله على أنه يأخذ حكم الأنظمة التي لا تحكم بما أنزل الله؛ لأنه والاها ورضي بها وسكت عنها، ولم يحكم بكفرها. وهذا التكفير للمجتمع مبني على قاعدة يزعمونها وهي أن من لم يكفر الكافر فهو كافر! وبهذا توسعوا في التكفير غلوا وكفروا الناس بالجملة.[3]

(2) غياب فقه تغيير المنكرات العامة؛ فلو فقهوا أن المنكر لا يجوز تغييره بما يتولد منه منكر أكبر لما أقدموا على ما يقومون به من عمليات تتسبب في التضييق على الدعاة المخلصين وأهل الخير وتفريق المسلمين وتدمير مرافقهم بدون أن يتحقق الهدف الذي يسعى إليه المقاتلون من وراء كل ذلك.

---

[1] . سورة البقرة، الآية 34

[2] . الشيخ القرضاوي، مرجع سابق، ص: 7 . 8 (إسلام أو لاين)

[3] . نفس المرجع، ص: 5 . 6.

(3) خلط مرحلة الدعوة بمرحلة الدولة: لا شك أن لكل دولة سلطة إكراه لإلزام الأفراد بالخضوع للنظم[1]. والمسلم الداعي إلى إقامة الدولة الإسلامية يجب أن يدرك أنه في هذه المرحلة مجرد داعية ليست له القوة الإلزامية التي للدولة. والخلط بين الأمرين سبب من أسباب ممارسة العنف ضد المسلمين عامة.

(4) الجهل بالإسلام ومبادئه الأساسية والجهل بأحكام الجهاد بصورة خاصة، وهذا السبب يشع لدى كثير من الشباب المتحمسين للإسلام من الذين لم يتلقوا تعليما شرعيا جيدا حوله.

(5) التفسير الخاطئ للنصوص الشرعية المتعلقة بالتكفير والجهاد وعلاقة الراعي بالرعية والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والوسائل المستخدمة فيها.

(6) الاستخفاف بعلماء العصر واتهامهم بأنهم علماء السلاطين، وعدم العودة إلى العلماء الربانيين المتخصصين في علوم الشريعة في قضايا اجتهادية لا يمكن للإنسان غير المتعمق في دراسة الشريعة من إصدار حكم شرعي فيها.

هذه بعض أهم أسباب جنوح بعض التنظيمات الإسلامية إلى القتال ضد عامة المسلمين الذين ليسوا على فهمهم في رأينا.

المبحث الرابع

أسباب جنوحها إلى القتال ضد غير المسلمين من المواطنين والمقيمين في الدول الإسلامية وغيرها

أما أسباب جنوح هذه التنظيمات إلى القتال ضد غير المسلمين من المواطنين والمقيمين في الدول الإسلامية وغيرها فترجع – في رأينا – إلى ما يلي:

(1) عدم اعتبار العهد والأمان الذي يعطيهم أولياء الأمور إياه

(2) اعتبار بعض الأفعال الصادرة من المواطنين غير المسلمين والأجانب المستأمنين نقضا للعهد واستباحة دمائهم بناء على ذلك، فيرون أن الأقليات غير المسلمة ناقضة للعهد بعدم أدائهم للجزية، وبتأييدهم لأولئك الحكام المرتدين، وأنظمتهم الوضعية، ولرفضهم الشريعة الإسلامية.

(3) تَدَخُّلُ الغربيين عسكريا في بعض الدول المسلمة مثل أفغانستان، والعراق ومالي ...

(4) استحلال دماء المستأمنين من السياح وغيرهم، وهم يرون أن السياح وأمثالهم الذين يدخلون بلاد الإسلام بتأشيرات رسمية، وترخيصات قانونية، والذين يعدهم الفقهاء مستأمنين ولو كانت دولهم محاربة

[1] . أبو زيد المقرئ الإدريسي، الغلو في الدين، المظاهر والأسباب، ص: 63 . 64، منشورات الزمن، 2013.

للمسلمين، يرون دماء هؤلاء مباحة؛ لأنهم لم يأخذوا الإذن من دولة شرعية، ولأن بلادهم نفسها محاربة للإسلام، فلا عهد بينهم وبين المسلمين، والواجب أن يقاتلوا ويقتلوا.

هذا هو فقه جماعات العنف الذي على أساسه ارتكبوا ما ارتكبوا من مجازر تشيب لهولها الولدان، وتقشعر من بشاعتها الأبدان، ضد مواطنيهم من مسلمين وغير مسلمين، وضد السياح وغيرهم من الأجانب المسالمين المستأمنين[1] وغيرهم من المقيمين في الدول الإسلامية.

وهو بلا ريب فقه أعوج، وفهم أعرج، فقه من لم يرد الله به خيرا، يعتوره الخلل والخطل من كل جانب، ويحتاج من فقهاء الأمة إلى وقفة متأنية، لمناقشتهم في أفكارهم هذه، والرد عليهم فيما أخطؤوا فيه، في ضوء الأدلة الشرعية من القرآن والسنة وإجماع الأمة – كما تقدم –. ولعل وعسى أن يعود هؤلاء إلى رشدهم ويقلعوا عن غيهم، وما ذلك على الله بعزيز.

[1] . القرضاوي، المرجع السابق، ص: 6.

الفصل الرابع

حكم العمليات القتالية التي تشن باسم الجهاد

ضد المسلمين وغيرهم من المواطنين والمقيمين في الدول الإسلامية وغيرها

المبحث الأول

حكم القتل بغير حق، وحكم العمليات القتالية التي تشن باسم الجهاد ضد المسلمين، وذكر نماذج واقعية لعمليات القتالية الانتحارية المروعة في عدد من دول العالم الإسلامي:

وسأتناول هذا المبحث من خلال النقاط التالية:

أولا . حكم القتل بغير حق:

قد أجمع المسلمون على تحريم القتل بغير حق. ودليل ذلك من الكتاب والسنة والإجماع. قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾[1]. وقال النبي – صلى الله عليه وسلم –: «لا يحل دم امرئ مسلم، يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله، إلا بإحدى ثلاث: الثيب الزاني، والنفس بالنفس والتارك لدينه المفارق للجماعة»[2]. والأحاديث بمعناه كثيرة[3].

فمن قتل مسلما عدوانا فقد توعده الله تعالى بقوله: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا﴾[4]. وحكمه عند جميع أهل السنة، خلافا للخوارج ومن وافقهم[5]، أنه في الدنيا فاسق لارتكابه كبيرة من كبائر الذنوب وأمره في الآخرة إلى الله، إن شاء عذبه وإن شاء غفر له. قال الله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾[6]. فهو داخل تحت المشيئة لأن ذنبه دون الشرك. هذا إذا لم يتب. أما إذا تاب فتوبته مقبولة، فقد قال الله تعالى: ﴿قُلْ يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ﴾[7].

---

1. سورة الأنعام، الآية 151
2. البخاري ك: الديات ب : قول الله تعالى أن النفس بالنفس والعين بالعين 5/9/رقم 6878مسلم ك :القسامة ب: مايباح به دم مسلم 106/5رقم4470
3. منها: حديث " أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّ الْإِسْلَامِ وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ)) متفق عليه
4. سورة النساء، الآية 93.
5. القائلين بأن مرتكب الكبيرة كافر في الدنيا وخالد مخلد يوم القيامة.
6. سورة النساء، الآية 48.
7. سورة الزمر، الآية 53.

ولكن لا يسقط عنه حق المقتول في الآخرة بمجرد التوبة، بل يأخذ المقتول من حسنات القاتل بقدر مظلمته، أو يعطيه الله من عنده، ولا يسقط حق المقتول بالقصاص؛ لأن القصاص حق لأولياء المقتول. قال العلامة ابن القيم – رحمه الله –: « والتحقيق فى المسألة أن القتل يتعلق به ثلاثة حقوق حق لله وحق للمظلوم المقتول وحق للولي فإذا سلّم القاتل نفسه طوعا واختيارا إلى الولي ندما علي ما فعل وخوفا من الله وتوبة نصوحا يسقط حق الله بالتوبة وحق الولى بالإستيفاء أو الصلح أو العفو وبقى حق المقتول يعوضه الله عنه يوم القيامة عن عبده التائب المحسن ويصلح بينه وبينه فلا يبطل حق هذا ولا تبطل توبة هذا[1]))

وللقتل العمد عند الفقهاء تسع صور معلومة عندهم باستقراء. إحداها أن يجرحه بما له نفوذ في البدن، كسكين وشوكة ونحو ذلك من المحددات. قال الموفق: لا اختلاف فيه بين العلماء فيما علمناه. الثانية: أن يقتله بمثقل كبير كالحجر ونحوه. فإذا كان الحجر صغيرا فليس بعمد، إلا إن كان في مقتل، أو في حالة ضعف قوة المجني عليه من مرض أو صغر أو كبر أو حر أو برد ونحوه أو ردد ضربه بالحجر الصغير ونحوه حتى مات. ومثل قتله بالمثقل لو ألقى عليه حائطا أو دهسه بسيارة أو ألقاه من مرتفع فمات.

الثالثة: أن يلقيه إلى حيوان مفترس كأسد، أو إلى حية؛ لأنه إذا تعمد إلقاءه إلى هذه القواتل فقد تعمد قتله بما يقتل غالبا.

الرابعة: أن يلقيه في نار أو ماء يغرقه ولا يمكنه التخلص منهما.

الخامسة: أن يخنقه بحبل أو غيره أو يسد أنفه وفمه فيموت من ذلك.

السادسة: أن يحبسه ويمنع عنه الطعام والشراب فيموت من ذلك في مدة يموت فيها غالبا ويتعذر عليه الطلب، لأن هذا يقتل غالبا.

السابعة: أن يقتله بسحر يقتل غالبا، والساحر يعلم أن ذلك غالبا يقتل.

الثامنة: أن يسقيه سما لا يعلم به، أو يخلطه بطعامه، فيأكله جاهلا بوجود السم فيه

التاسعة: أن يشهد عليه شهود بما يوجب قتله من زنى أو ردة أو قتل ثم يرجع الشهود عن شهادتهم ويقولون: تعمدنا قتله، فيقتلون به، لأنهم توصلوا إلى قتل بما يقتل غالبا.[2] ويدخل في ذلك أن يقتله بتفجير قنبلة أو بسيارة أو بدراجة مفخخة أو بأحزمة ناسفة أو بألغام، ونحو ذلك مما يدخل في القتل العمد.

---

[1]. الجواب الكافي لمن سأل عن الدواء الشافي (الداء والدواء) ص188 (تحقيق الشيخ عاطف صابر شاهين دار الغد الجديد المنصورة ومكتبة الأندلسية جدة الطبعة الأولى 1423هـ2002م

[2]. انظر في ذلك الدكتور صالح بن فوزان عبد الله الفوزان، الملخص الفقهي، ص: 551 . 553. مؤسسة الرسالة ناشرون، الطبعة الأولى، 1429 . 2008م

ثانيا . حكم العمليات القتالية التي تشن باسم الجهاد ضد المسلمين:

إن الأصل الثابت بيقين لا شك فيه ولا خلاف عليه أن دم المسلم على المسلم حرام وأن قتال المسلم لأخيه المسلم من كبائر الإثم التي قد يؤدي إلى الكفر، وأن هذا مما شدد فيه القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة، أما القرآن الكريم فقد قال الله تعالى:﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِناً مُّتَعَمِّداً فَجَزَآؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِداً فِيهَا وَغَضِبَ اللّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَاباً عَظِيماً﴾[1].

وقال سبحانه وتعالى:﴿ وَلاَ تَقْتُلُواْ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللّهُ إِلاَّ بِالْحَقِّ﴾[2].

وقال جل وعلا:﴿ وَلاَ تَقْتُلُواْ أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيماً﴾[3].

أما السنة النبوية الشريفة فقد جاءت أحاديث كثيرة بذلك، منها:«كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه»[4]. وقوله – صلى الله عليه وسلم –:«سباب المسلم فسوق وقتاله كفر»[5].

وقوله – عليه الصلاة والسلام –:«إذا التقى مسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النار»[6]. وغير ذلك من الآيات القرآنية والأحاديث النبوية.

والإسلام يسعى لحفظ الدين والعقل والنفس والمال والعرض، ومن أجل حفظ الحياة والعناية بها أخذت الشريعة الإسلامية مجموعة من الوسائل لحفظها منه:

(1) تحريم قتل النفس قال الله تعالى: :﴿وَلاَ تَقْتُلُواْ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللّهُ إِلاَّ بِالْحَقِّ﴾[7].

(2) سد الذرائع التي تؤدي إلى القتل وله صور كثيرة منها:

(أ) تحريم حمل السلاح على المسلم، يقول الرسول – صلى الله عليه وسلم –: :«إذا التقى مسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النار»[8].

---

[1]. سورة النساءالآية:93

[2]. سورةالأنعام الآية :151

[3]. سورةالنساء الآية:29

[4]. مسلم ك: البروالصلة والآداب ب : تحريم ظلم المسلم 10/8/رقم 6706

[5]. البخاري ك : تَحْرِيمِ ظُلْمِ الْمُسْلِمِ ب: خوف المؤمن من أن يحبط عمله 19/1/رقم 48مسلم ك: الإيمان ب :بيان قول النبي سباب المسلم فسوق 57/1/رقم 230

[6]. البخاري ك:الإيمان ب :وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا 15/1/رقم 31مسلم ك: الفتن وأشراط الساعة ب: إذاتوجه المسلمان بسيفيهما 169/8/رقم 7434

[7]. سورة الأنعام الآية:151

[8]. البخاري ك:الإيمان ب :وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا 15/1/رقم 31مسلم ك: الفتن وأشراط الساعة ب: إذاتوجه المسلمان بسيفيهما 169/8/رقم 7434

(ب) تحريم مقاتلة المسلمين ، يقول رسول الله – صلى الله عليه وسلم –:«سباب المسلم فسوق وقتاله كفر[1]»

(3) القصاص في القتل قال الله تعالى:﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَاْ أُولِيْ الأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾[2].

(4) تحريم الانتحار، إن الحياة ـ في الحقيقة ـ ليست حقا لصاحبها؛ لأنها هبة من الله تعالى، والروح أمانة في يد صاحبها فلا يحل له الاعتداء عليها ولذا اعتبر الإسلام الاعتداء عليها جريمة شنيعة، وأن لمرتكبها أشد الإثم والعقاب في الآخرة.

أما الأصل في حرمة التقاتل بين المسلمين فالاعتبارات عدة منها:

- رابطة الأخوة التي بينهم ﴿**إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ**﴾[3].
- وجوب الاتحاد وعدم التفرق على المسلمين. قال تعالى: ﴿وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ **اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا**﴾[4]. ولا شك أن القتال بينهم يؤدي إلى التفرق.
- نصوص تحرم التقاتل بين المسلمين، منها قول النبي – صلى الله عليه وسلم –: «إذا التقى المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النار»[5]
- عظم جرم وغلظ حرمة قتل المسلم والوعيد الشديد الذي ورد في ذلك:

قال تعالى: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا﴾[6]

ولكننا مع هذا كله لا نستطيع تعميم الحكم على كل أنواع القتال بين المسلمين؛ لأننا لا نشك في أن ثمة حالات يشرع فيها قتال بعض المسلمين ﴿فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ﴾[7].

---

1. البخاري ك : تَحْرِيمِ ظُلْمِ الْمُسْلِمِ ب: خوف المؤمن من أن يحبط عمله 19/1/رقم 48مسلم ك: الإيمان ب :بيان قول النبي سباب المسلم فسوق 57/1/رقم 230
2. سورةالبقرة الآية :179
3. سورة الحجرات الآية: 10
4. سورةآل عمران الآية: 103.
5. البخاري ك:الإيمان ب :وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا 15/1/رقم 31مسلم ك: الفتن وأشراط الساعة ب: إذاتوجه المسلمان بسيفيهما 169/8/رقم 7434
6. سورة النساء الآية: 93.
7. سورة الحجرات الآية: 9.

فحرصا على الدقة والموضوعية نريد أن نفصل في أنواع النشاطات القتالية الانتحارية التي نشاهدها على الساحة اليوم، مع بيان حكم كل منها. فمن أهم تلك النشاطات ما يأتي:

(1) القتال من أجل اقتطاع أجزاء من البلاد الإسلامية التابعة لدول مستقلة قائمة في العالم الإسلامي. ومن أحدث الأمثلة على ذلك ما حدث في مالي بسبب محاولة حركة تحرير آزاود لإقامة دولة مستقلة في شمال مالي.

وهذا النوع من القتال غير مشروع؛ لأنه يتعارض مع النصوص والقواعد الشرعية التي تدعو إلى وحدة المسلمين في كيان واحد. ومن تلك النصوص[1]:

- حديث «إِنَّهُ سَتَكُونُ هَنَاتٌ وَهَنَاتٌ فَمَنْ أَرَادَ أَنْ يُفَرِّقَ أَمْرَ هَذِهِ الأُمَّةِ وَهْىَ جَمِيعٌ فَاضْرِبُوهُ بِالسَّيْفِ كَائِنًا مَنْ كَانَ»[2].

(2) القتال من أجل الوحدة الإسلامية: إذا كان القتال الذي يشنه الانفصاليون ضد الدولة جريمة، فإنه من المشروع بل الواجب على الدولة أن تحاربهم حفاظا على الوحدة والأمن وزجرا لهم عن هذا المنكر الذي يريدون ارتكابه، الذي هو تفريق المسلمين. حيث يعتبر هؤلاء خارجين على الإمام، قال ابن قدامه: والخارجون عن قبضت الإمام أصناف اربعة:.[3]

أحدها: قطاع الطريق : وهم قوم امتنعوا من طاعته، وخرجوا عن قبضته بغير تتأويل، فهؤلاء قطاع الطريق، ساعون في الأرض بالفساد وهم المذكورون في قوله تعالى (انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فساد)[4]

ثاني: اصحاب شبهي لا منعة لهم، وهم قوم لهم تأويل، إلا أنهم نفر يسير لا منعتة لهم كالواحد والإثنين والعشرة ونحوهم، فهؤلاء قطاع طريق في قول أكثر اصحابنا وهو مذهب الشافعي.

الثالث : الخوار وهم الذين يكفرون بالذنب، ويكفرون عثمان وعليا وطلحة وزبير، وكثيرا من الصحابة ويستحلون دماء المسلمين وأموالهم إلا من خرج معهم .

الرابع: قوم من أهل الحق يخرجون عن قبضة الإمام ويرومون خلعه لتأويل سابغ، وفيهم منع يحتاج في كفهم إلى جمع الجيش فهؤلاء البغاة الذين نذكر في هذا الباب حكمهم وواجب على الناس معونة إمامهم، في

---

1. د/ محمد خير هيكل، الجهاد والقتال في السياسة، .ص: 679. 680
2. مسلم ك :الإمارة ب : حكم من فرق أمر المسلمين وهومجتمع 22/7/ رقم 4902
3. يراجع في ذلك ابن قدامة، الذي يقول في ((المغني)): وأصناف الخارجين .....
4. سورة .....(الأية.....)

قتال البغاة لما ذكرنا في اول الباب، ولأنهم لو تركوا معونته، لقهره أهل البغي وظهر الفساد في الأرض.[1] قال أبو القاسم الخرقي رحمه الله : واذ اتفق المسلمون على الإمام فمن خرج عليه من المسلمين يطلب موضعه، حوربوا، ودفعوا بأسهل ما يندفعون به[2] وفي هذا السياق يقول ابن قدامه في المغني : والبغاة . إذا لم يكونوا من أهل البدع . ليسوا فاسقين، إنما هم مخطيؤن في تأويلهم. والإمام واهل العدل مسيبون في قتالهم. فهم جميعا كالمجتهدين من الفقهاء في الأحكام من شهد منهم قبلت شهادته اذ كان عدلا. وهذا قول الشافعي، ولا اعلم في قبول شهادته خلافا. واما الخوارج و اهل البدع إذا خرجوا على الإمام فلا تقبل شهادتهم، لأنهم فساق.[3] (يعني فسق اعتقاد وتاويلي لا فسق العمل والسلوك)

(3) اغتيال الشخصيات التي تحكم عليها المنظمات القتالية بالخيانة للدين أو الوطن: هذا أيضا غير مشروع؛ لأنه حين لا يكون المجتمع إسلاميا لا يكون تقويم المنحرفين بالاغتيالات ولكن بالسعي لإقامة الدولة الإسلامية ثم حمايتها من انحرافات المنحرفين من أهل السلطة وغيرهم عن طريق الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. ثم إن المنظمة التي تقوم بمثل هذه الاغتيالات لا تملك شرعا لا سلطة القضاء ولا سلطة التنفيذ، فكيف يصح لها أن تصدر حكما بقتل شخص ثم تنفذ هذا الحكم؟[4]

(4) القتال لقلب أنظمة الحكم في الدول القائمة في العالم الإسلامي ،وإقامة الدولة الإسلامية على أنقاضها. وقد انقسم الإسلاميون في هذا العصر تجاه هذه المسألة إلى قسمين:

قسم يرفض القتال من أجل إقامة الدولة الإسلامية. ومنهم أبو الأعلى المودودي الذي يقول في محاضرة: أيها الإخوة الكرام.. أودّ أن أوجه إليكم نصيحة في الختام، وهي: أن لا تقوموا بعمل جمعيات سرية لتحقيق الأهداف، وأن تتحاشوا استخدام العنف والسلاح لتغيير الأوضاع، لأن هذا الطريق أيضا نوع من الاستعجال الذي لا يجدي بشيء، ومحاولة للوصول إلى الغاية بأقصر طريق... وإن الانقلاب الصحيح السليم... أن تنشروا دعوتكم علنا، وتقوموا بإصلاح قلوب الناس وعقولهم بأوسع نطاق... أما إذا استعجلتم في الأمر، وقمتم بعمل الانقلاب بوسائل العنف، ثم نجحتم في هذا الشأن إلى حد ما، فسيكون مثله كمثل الهواء دخل من الباب ليخرج من النافذة»[5].

---

1 المغني 46/1 كتاب قتال أهل البغي، دار الفكر بيروت. ط: الأولى 1405هـ

2 مختصر الخرقي131/1 باب قتال على أهل البغي، الناشر: دار الصحابة لتراث، ط: 1413هـ 1993م

3 المصدر السابق

4 . مرجع سابق ص: 1680 . 1681

5 . محاضرة بعنوان: «واجب الشباب المسلم اليوم» للمودودي، ص: 26 . 27، نقلا عن: الجهاد والقتال، ص: 289.

وعند قول صاحب الطحاوية: «ولا نرى الخروج على أئمتنا، وولاة أمورنا، وإن جاروا، ولا ندعو عليهم، ولا ننزع يدا من طاعتهم»[1]، ذكر الألباني قول الشارح: «وأما لزوم طاعتهم وإن جاروا فلأنه يترتب على الخروج من طاعتهم من المفاسد أضعاف ما يحصل من جورهم بل في الصبر على جورهم تكفير السيئات فإن الله ما سلطهم علينا إلا لفساد أعمالنا والجزاء من جنس العمل فعلينا الاجتهاد في الاستغفار والتوبة وإصلاح العمل. قال تعالى: ﴿وَمَا أَصَابَكُمْ مِنْ مُصِيبَةٍ فَبِمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ وَيَعْفُو عَنْ كَثِيرٍ﴾[2] ﴿وَكَذَلِكَ نُوَلِّي بَعْضَ الظَّالِمِينَ بَعْضًا بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ﴾[3]، فإذا أراد الرعية أن يتخلصوا من ظلم الأمير الظالم فليتركوا الظلم»[4] ثم علق قائلا: «قلت: وفي هذا بيان لطريق الخلاص من ظلم الحكام الذين هم من جلدتنا ويتكلمون بألسنتنا وهو أن يتوب المسلمون إلى ربهم ويصححوا عقيدتهم ويربوا أنفسهم وأهليهم على الإسلام الصحيح تحقيقا لقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يُغَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ حَتَّى يُغَيِّرُوا مَا بِأَنْفُسِهِم﴾[5] وإلى ذلك أشار أحد الدعاة المعاصرين[6] بقوله: أقيموا دولة الإسلام في قلوبكم تقم لكم على أرضكم. وليس طريق الخلاص ما يتوهم بعض الناس وهو الثورة بالسلاح على الحكام. بواسطة الانقلابات العسكرية فإنها مع كونها من بدع العصر الحاضر فهي مخالفة لنصوص الشريعة التي منها الأمر بتغيير ما بالأنفس وكذلك فلا بد من إصلاح القاعدة لتأسيس البناء عليها ﴿وَلَيَنْصُرَنَّ اللَّهُ مَنْ يَنْصُرُهُ إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيز﴾[7] »[8].

ولكن قد يناقش أصحاب هذا الرأي بأن الحكام الذين يُتحدث عن قتالهم، لإقامة الشريعة الإسلامية ليسوا أئمة شرعيين بل علمانيون في الغالب ـ كما تقدم ـ يحكمون بغير ما أنزل الله. فلو كانت للمسلمين قدرة على الإطاحة بهم عن طريق القتال أفلا يجوز لهم ذلك؟

والقسم الآخر من الإسلاميين يرى وجوب استعمال القوة، وأبرز من يمثل هذا الاتجاه جماعة الجهاد في مصر[9]، ومن نحى نحوهم ويستدلون بما يأتي:

---

1 . العقيدة الطحاوية،ص: 32 . 33(شرح وتعليق محمد ناصر الدين الألباني).
2 . سورة الشورى الآية: 30
3 . سورة الأنعام الآية: 129
4 . العقيدة الطحاوية،ص:33،الهامش رقم (1)(شرح وتعليق محمد ناصر الدين الألباني). وينظر: مرجع سابق، ص: 290.
5 سورة الرعد الآية: 11.
6 . وهو الأستاذ حسن الهضيمي رحمه الله تعالى.
7 . سورة الحج :الآية 40
8 . العقيدة الطحاوية،ص: 33، الهامش رقم (1).(شرح وتعليق محمد ناصر الدين الألباني)، وينظر: الجهاد والقتال، ص: 290.
9 . ينظر: د/ محمد خير هيكل، القتال والجهاد في السياسة، مرجع سابق، ص: 291.

(1) أن الحكام مرتدون بسبب كونهم استبدلوا بالشريعة الإسلامية أحكاما وضعها الكفار[1].

(2) أن الله أوجب علينا أحكاما لا تنفذ إلا بوجود الدولة الإسلامية، فيجب إيجادها، ولا توجد إلا بالقتال، و«ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب»[2]

(3) فرض الجهاد على كل مسلم في بلد إسلامي احتله العدو،«فإن العدو بالنسبة للأقطار الإسلامية يقيم في ديارهم، بل أصبح العدو يملك زمام الأمور. وذلك العدو هم هؤلاء الحكام الذين انتزعوا قيادة المسلمين ومن هنا فجهادهم فرض عين»[3]. ويستأنسون في ذلك بقول القاضي عياض: «فلو طرأ عليه كفر أو تغيير للشرع أو بدعة خرج عن حكم الولاية، وسقطت طاعته، ووجب على المسلمين القيام عليه وخلعه، ونصب إمام عادل إن أمكنهم ذلك»[4].

والصحيح أنه ليس كل من لم يحكم بما أنزله كافرا، بل للعلماء المحققين في ذلك تفصيل ـ على ما تقدم ـ ملخصه أن من حكم بغير ما أنزل الله جاحدا لما أنزل أو شاكا في صلاحيته أو معتقدا أن الحكم بغير ما أنزل الله أصلح، هو الذي يكون كافرا. أما إن كان دافعه غير ذلك كالهوى أو التساهل أو الخوف أو ما أشبه ذلك فهو ظالم فاسق وليس بكافر. عن ابن عباس – رضي الله عنهما – في قوله: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾[5] قال: «من جحد ما أنزل الله فقد كفر. ومن أقر به ولم يحكم، فهو ظالم فاسق»[6]. وعلى فرض أن هؤلاء الحكام مرتدون، فإقامة الحدود والقتال ليس أمرا موكولا إلى الأفراد أو جماعة منهم بدون إذن الإمام بل هو من صلاحيات الإمام الشرعي[7].

أما الاستدلال بقاعدة «ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب»، فالسؤال الذي يقابل به هو: هل يتم الواجب المتمثل في إقامة الدولة الإسلامية عن طريق هذا النوع من القتال؟ لقد أثبت الواقع أن ذلك لا يكون إلا إذا تمت أسلمة المجتمع وتوفرت القوة الكافية القادرة على التغيير.

وأما تشبيههم للحكام بالعدو الخارجي المحتل فهو خلط بين أمرين متباينين، كما أن ما ذكره بعض العلماء من وجوب تغيير الحاكم بالقوة إذا طرأت عليه ردة إنما يتحدث عن حالة مجتمع إسلامي يحكم الشريعة

---

1 . ينظر: د/ محمد خير هيكل، مرجع سابق ص: 296 . 297.
2 . نفس المرجع، ص: 297.
3 . الدكتور محمد عمارة، الفريضة الغائبة:عرض وحوار وتقويم ص: 27،(نقلا عن: الجهاد والقتال،297).
4 . نقله أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي في المنهاج شرح صحيح مسلم 314/6الناشر : دار إحياء التراث العربي بيروت الطبعة الثانية ، 1392
5 . سورة المائدة الآية: 44.
6 . موسوعة الصحيح المسبور، ج: 2، ص: 184.
7 . ينظر: د/ محمد خير هيكل، القتال والجهاد في السياسة، مرجع سابق، ص: 310.

الإسلامية ويحاول الحاكم عن يبعده عنها. وهذا يختلف عن وضع أغلب الدول المسلمة اليوم حيث تحكمها أنظمة علمانية ترسخت وتعودها المجتمع بحيث لا يمكن تغييرها بمجرد أخذ طائفة من الناس أسلحة ضدها.

والحق أن هذا النوع من القتال في حكمه تفصيل:

فإن كان الرأي العام في البلاد التي يراد إقامة الدولة الإسلامية فيها مع الفكرة، والظروف كلها مواتية، والقوة المتوفرة كافية حسب غلبة الظن بناء على تقديرات دقيقة واعية، وحسابات شاملة بعيدة عن الطيش والتهور والاستعجال لأخذ الحكم ،فإن القتال لتحقيق هذا الغرض مشروع؛ لأن الدولة الإسلامية في هذه الحالة كامنة في رحم الأمة. فإن أمكنت ولادتها بطريقة سلمية فذلك خير، وإن لم يمكن ذلك يلجأ إلى ما يسمى اليوم العملية القيصرية لإخراج الولد.

أما إذا لم تتوفر الشروط المذكورة سابقا، فلا يجوز الإقدام على القتال بهدف إقامة الدولة الإسلامية.[1]؛ لأن الهدف لا يتحقق مع ما يسبب هذا العمل من خسائر.

ثالثا . ذكر نماذج واقعية للعمليات القتالية الانتحارية المروعة في عدد من دول العالم الإسلامي: ومن أمثلتها حوادث التفجيرات التي وقعت بالمملكة العربية السعودية في ليلة 11 من ربيع الأول سنة 1424 هـ في مدينة الرياض، وفي ليلة الرابع عشر من شهر رمضان المبارك عام 1324 هـ في مدينة الرياض، وفي اليوم الثاني عشر من شهر ربيع الأول سنة 1425 هـ بمدينة ينبع (السعودية)، والتي وقعت بالمملكة المغربية بمدينة الدار البيضاء في ليلة 16 من ربيع الأول سنة 1424 هـ، حيث قتل الإرهابيون عددا من المواطنين وغيرهم من المقيمين، والتي حدثت في جزيرة بالي بإندونيسيا، وراح ضحيتها عدد من القتلى والجرحى، والتي وقعت في دار السلام بتنزانيا، وفي نيروبي بكينيا، والهجوم الانتحاري عن طريق سيارات مفخخة الذي كان في النيجر في فجر ليلة 23 مايو 2013والناس يذهبون إلى صلاة الفجر، ضد معسكر في (أغاديس) وضد موقع استغلال المعادن في (أرليت) واللذين أسفرا عن مقتل 35 شخصا منهم نحو 20 جنديا نيجريا ونحو 10 من المهاجمين.[2]

وانفجار المركز التجاري في سبتمبر 2013 في نيروبي بكينيا (شرق إفريقيا) الذي ذهبت ضحيته ما يزيد على سبعة وستين قتيلا، وما وقع في نفس الشهر في مدينة تمبكتو التاريخية في مالي (غرب أفريقيا) حيث دخل انتحاريون بسيارات مفخخة إلى ثكنة للجيش، وهو ما أدى إلى قتل وجرح بعض العسكريين المسلمين والمدنيين. وغير ذلك من الانتحارات والتفجيرات والاغتيالات التي حدثت متتالية في عدد من العالم الإسلامي، باسم الجهاد، قام بها جماعة المجاهدين تحت نعرات إسلامية متعصبة.

---

1 . ينظر: المرجع السابق، ص: 681 . 682

2 . ينظر: صحيفة "البديل" (Alternative)، العدد: 408 الصادر في 30 مايو 2013، ص: 4.

المبحث الثاني

حكم العليات القتالية الانتحارية التي تشن باسم الجهاد ضد غير المسلمين من المواطنين والمقيمين في البلاد الإسلامية

من صور القتال التي تشاهد اليوم على الساحة قتل غير المسلمين من المواطنين والأجانب المستأمنين في بلاد الإسلام بعهد أمان من ولي الأمر، سواء كانوا سائحين، أو خبراء في علوم الدنيا التي يحتاج إليها المسلمون، أو كانوا عمالا أو نحو ذلك[1]، والمراد بغير المسلمين هنا الأقليات غير المسلمة التي تعيش مع المسلمين بصفة دائمة في الدولة الإسلامية الواحدة، ممن يطلق عليهم فقهاؤنا أهل الذمة أي بعقد الذمة، وقال البهوتي((ومعنى عهد الذمة إقرار بعض الكفار على كفره بشرط بذل الجزية والتزام أحكام الملة))[2]

على أن يكون لهم ما للمسلمين وعليهم ما على المسلمين، إلا في بعض مسائل يستثنون منها، كالإمامة في الصلاة والخطابة ونحوها، وهم معدودون من رعايا الدولة الإسلامية بحكم عقد الذمة الذي عقدوه مع المسلمين. أو غير المسلمين الذين يدخلون الدولة الإسلامية ويقيمون بصفة مؤقتة فيها مع المسلمين ممن يطلق عليهم الفقه الإسلامي المستأمنين. والمستأمن هو شخص من دولة غير إسلامية دخل الدولة الإسلامية على غير نية الإقامة فيها، بل يقيم فيها مدة معلومة بعقد يسمى عقد الأمان.[3] كالسياح والعمال والخبراء والفنيين في الأمور الدنيوية ونحو ذلك بتأشيرات وترخيصات رسمية من أولياء الأمور.

والواقع أن غير المسلمين أعني الأقليات غير المسلمة التي تعيش مع المسلمين في دولة واحدة مواطنون لانتمائهم إلى دولة واحدة مع المسلمين وخضوعهم لنظام واحد ومسالمتهم للمسلمين. ولا يجوز قتالهم ؛ ولذلك عند تعريف الجهاد، قيد الكافر الذي يكون قتاله جهادا بأن يكون غير ذي عهد. وكما لا يجوز قتال الكافر المواطن يحرم قتال الأجنبي المعاهد المستأمن.

وقد قال النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ: «المؤمنون تكافأ دماؤهم وهم يد على من سواهم ويسعى بذمتهم أدناهم ألا لا يقتل مؤمن بكافر ولا ذو عهد فى عهده»[4].

---

1 . ينظر: د/ الشيخ أبو الحسن مصطفى بن إسماعيل السليماني، المملكة العربية السعودية، 1427 هـ، مرجع سابق، ص: 63.

2 . منصور بن يونس بن إدريس البهوتي كشاف القناع عن متن الإقناع 116/3(تحقيق هلال مصيلحي مصطفى هلال) الناشر دار الفكر سنة النشر 1402

3 . الأصل قي الأمان قوله تعالي :(وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْلَمُونَ) سورة التوبة الآية 6

4 . رواه أبو داود ك : أديات ب: أيقاد المسلم بالكافر 303/4/رقم 4533. وقال الشيخ قال الألباني: صحيح.

قال ﷺ : «من قتل نفسا معاهدة بغير حقها لم يجد رائحة الجنة و إن رائحتها توجد من مسيرة خمسمائة عام»[1]

وقال ـ صلى الله عليه وسلم ـ:«إذا أمن الرجل الرجل على نفسه ، ثم قتله، فأنا بريء من القاتل وإن كان المقتول كافرا»[2].

ثم قرر الفقهاء: وللمسلم الولاية على إعطاء مثل هذا الأمان، لقوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ:«المسلمون تتكافأ دماؤهم ويسعى بذمتهم أدناهم»[3].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله تعالى ـ: «فإن الأمان يجوز عقده لكل كافر، ويعقده كل مسلم»[4].

فإذا كانت ذمة المسلم العادي يجب احترامها فكيف إذا كان ولي الأمر هو الذي أعطى العهد والأمان عن طريق ما يعرف اليوم بالتأشيرة؟!.

قيل: إن المعاهدين يعملون ما هو نقض للعهد، فالجواب أن ذلك لا يصدق على كل واحد منهم، فيجب التمييز. وإن وجد من نقض عهده، فإن إيقاع العقوبة عليه ليس لآحاد الرعية، وإنما هو لولي الأمر. وإن لم يقم ولي الأمر بواجبه في ذلك، فإنما علينا البلاغ والصبر. فإن أفراد الرعية لو كان لهم قتل المعاهدين الذين يظنون أنهم نقضوا العهد، يكون ذلك سببا للهرج والفتن بين المسلمين وحكامهم وأعوانهم وجنودهم، وبين حكام المسلمين والدول غير المسلمة مع ضعف المسلمين وتفرقهم شعوبا وحكاما.[5]

المبحث الثالث

حكم العمليات القتالية ضد غير المسلمين في الدول غير الإسلامية

يقسم فقهاء المسلمين العالم إلى دارين[6]: دار الإسلام ودار الحرب. أما دار الإسلام فقد عرفها السرخسي السرخسي الحنفي بأنها: «اسم للموضع الذي يكون تحت يد المسلمين، وعلامة ذلك أن يأمن فيه

---

1 . رواه محمد بن عبدالله أبو عبد الله الحاكم النيسابوري في المستدرك على الصحيحين (133) ، تحقيق : مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى ، 1411 – 1990 وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم و لم يخرجاه. وأقره الذهبي في التلخيص.

2 . رواه البيهقي في السنن الصغرى (3972)، والسنن الكبرى (18203).

3 . رواه أبو داود ك : أديات ب: أيقاد المسلم بالكافر 303/4/رقم 4533

4 . ابن تيمية، الصارم المسلول، المؤلف : أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني أبو العباس الناشر : دار ابن حزم – بيروت الطبعة الأولى ، 1417 تحقيق : (محمد عبد الله عمر الحلواني)، محمد كبير أحمد شودري ص:95

5 . ينظر: مرجع سابق، ص: 63 . 67.

6 . يذكر بعض الفقهاء إلى جانب هاتين الدارين دار العهد، وهي في الحقيقة من دار الإسلام، ويراد بهذه التسمية الدار التي دخلت في سلطان المسلمين وانضمت إلى دار الإسلام بصلح لا بفتح وعنوة.

المسلمون»[1]. وعرفها عبد الوهاب خلاف بأنها الدار التي تجري عليها أحكام الإسلام ويأمن من فيها بأمان المسلمين سواء أكانوا مسلمين أم ذميين»[2]. وقد ذكرنا حكم العمليات القتالية التي تقع في دار الإسلام سواء ضد المسلمين أم ضد غير المسلمين، وبينا أن الأصل في ذلك الحرمة وعدم جواز استباحة حرمات الذمي والمستأمن صونا للعهود والمواثيق.

أما دار الحرب فهي الدار التي لا سلطان للمسلمين عليها أي: هي الدار التي شوكتها لأهل الكفر ولا ذمة من المسلمين عليهم[3]. وقد عرف بعض الفقهاء هذه الدار بقوله: «هي الدار التي لا تجري فيها أحكام الإسلام ولا يأمن من فيها بأمان المسلمين»[4] وأهل دار الحرب هم الحربيون، والحربي لا عصمة له في نفسه ولا نفسه ولا في ماله بالنسبة لأهل دار الإسلام، لأن العصمة في الشريعة الإسلامية تكون بأحد أمرين: الإيمان أو الأمان، وليس للحربي واحد منهما.

وقد تحدث فقهاء الشريعة الإسلامية عن طبيعة العلاقة بين الدولة الإسلامية والدول غير الإسلامية، وذهب جمهورهم إلى القول بأن أساس علاقة الدولة الإسلامية بغيرها هو السلم وبأن مناط القتال هو الحرابة والمقاتلة والاعتداء، أي أن الباعث الحقيقي على الجهاد هو دفع العدوان لا الكفر بدليل أن غير المقاتل محقون الدم.[5] قال العلامة ابن القيم ـ رحمه الله ـ: «وفرض القتال على المسلمين لمن قاتلهم دون من لم يقاتلهم. قال الله تعالى: ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾[6].وليست هذه الآية منسوخة أو مخصصة إذ لا دليل على النسخ أو التخصيص.[7]

على أن الإسلام لا يجيز قتل الكافر، لأنه يدين بغير الإسلام، وإنما الإسلام يأذن في قتال مخالفيه إذا اعتدوا على المسلمين أو وقفوا عقبة في سبيل الدعوة الإسلامية ليحولوا دون نشرها، والإسلام يوصي بأن تتم

---

1. محمد بن أحمد السرخسي، شرح السير الكبير، 81/3، تحقيق: محمد حسن محمد إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة : الأولى، 1417هـ ، 1997م.
2. عبد الوهاب خلاف، مرجع سابق، ص: 66.
3. شرح الأزهار: 551/4نقلا عن د.عبدالكريم زيدان في أحكام الذميين والمستأمنين ص 18مكتبة القدس مؤسسة الرسالة 1402هـ 1982م
4. عبد الوهاب خلاف، السياسة الشرعية: 66.
5. ينظر: كمال الدين محمد السيواسي ثم السكندري المعروف بابن الهمام الحنفي (ت 681 هـ)، شرح فتح القدير، 291/4، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة الأولى 1389 هـ ـ 1970م. وابن رشد، بداية المجتهد: 371/1، الخطيب، مغني المحتاج: 21/4.
6. سورة البقرة، الآية 190
7. ابن القيم، زاد المعاد: 58/2.

الدعوة إليه بالحكمة والموعظة الحسنة، وألا يجادل المسلمون أهل الكتاب (اليهود والنصارى) إلا بالتي هي أحسن، ولا يجبر أحدا على اعتناقه، ومن أهم مبادئه أنه ﴿لا إكراه في الدين﴾[1].

وقال غير الجمهور بأن أساس العلاقة في الإسلام مع غيرهم الحرب لا السلم، وهي أقوال وآراء غير معتمدة منقولة عن بعض فقهاء المذاهب وأتباعهم، مفادها أن المبيح للقتل هو الكفر، وترتب عليه جواز قتل غير المقاتل.[2]

الموازنة بين الرأيين:

على الرأي الأول: يكون الجهاد مشروعا لحماية الدعوة الإسلامية ودفع العدوان عن المسلمين. فمن لم يجب الدعوة ولم يقاومها ولم يبدأ المسلمين باعتداء لا يحل قتاله ولا تبديل أمنه خوفا كما لا يكون بين المسلمين وغيرهم حرب إلا بسبب طارئ من اعتداء أو مقاومة للدعوة أو إيقاع الأذى بالدعاة فتكون الحرب ضرورة وتدبيرا استثنائيا لا يلجأ إليها إلا للضرورة ودفع العدوان وقطع الفتنة.[3]

وعلى الرأي الثاني: يكون الإسلام يأمر مخالفيه إلى أن يدينوا به، وهذه الدعوة دعوتان: دعوة باللسان ودعوة بالسنان، أي أن الكافرين يدعون إلى الإسلام باللسان، فإن هم أجابوا فقد عصموا دماءهم وأموالهم وظهر الحق، وإن لم يجيبوا الدعوة وجب على المسلمين دعوتهم بالسيف وقتالهم حتى يسلموا أو يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون، ولا تجوز مسالمتهم والكف عن قتالهم بأن كان بالمسلمين ضعف وبمخالفيهم قوة عندها تجوز مسالمتهم لمدة معلومة مؤقتة للضرورة، وهذه الضرورة تقدر بقدرها.[4]

والذي يترجح لي ـ والله أعلم ـ هو ما ذهب إليه أنصار السلم القائلين بأن الإسلام أسس علاقات المسلمين بغيرهم على السلم والأمان لا على الحرب والقتال إلا إذا أريد بسوء لصدهم عن دعوتهم دفعا للشر وحماية للدعوة كما قال الله تعالى:﴿لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ. إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ وَظَاهَرُوا عَلَى إِخْرَاجِكُمْ أَنْ تَوَلَّوْهُمْ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾[5].

---

1. سورة البقرة من الآية 256
2. الخطيب، مصدر سابق: 223/4.
3. انظر: عبد الوهاب خلاف، مرجع سابق، ص: 76.
4. نفس المرجع، ص: 64. وراجع د. إسماعيل فرحان الزغبي ، المعاهدات الدولية في الإسلام، ص: 87، وهي رسالة الدكتوراه من الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة عام ..... ولم ينشر بعد.
5. سورة الممتحنة، الآيتان 8 و9

ويؤيد هذا اعتراف الشريعة الإسلامية بالدول غير الإسلامية اعترافا واقعيا وليس شرعيا، ومن دلائل هذا الاعتراف أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال لأصحابه وهو يشير إليهم بالهجرة إلى الحبشة تخلصا من أذى قريش: «لو خرجتم إلى أرض الحبشة فإن بها ملكا لا يظلم عنده أحد»[1]. وكذلك رسائله ـ صلى الله عليه وسلم ـ وكتبه إلى رؤساء الدول مثل كتبه إلى قيصر الروم، وكسرى ملك الفرس، والمقوقس حاكم مصر، وغيرهم.[2] وهذا يدل على الاعتراف الواقعي بكيان هذه الدول، وإلا لما خاطب رؤساءها وملوكها ولا عقد معها المعاهدات التي تستلزم الاعتراف بوجودها.

ورغم عدم الاعتراف الشرعي بالدول غير الإسلامية، فإنه لا يؤثر في قيام علاقات بينها وبين الدول الإسلامية، ولا يمنع من عقد المعاهدات معها أو الدخول كطرف جديد في معاهدات قائمة بين الدول بشرط هو أن لا يكون في هذه المعاهدات ما يخالف الشريعة الإسلامية. فإن وجد فيها ما يخالفها كان هذا الجزء فقط باطلا لا يجوز الالتزام به، ويبقى الباقي الصحيح ملزما للدولة الإسلامية، وذلك لاعتراف الشريعة الإسلامية اعترافا واقعيا بالدول غير الإسلامية. وإذا كان القانون الدولي العام قد أخذ قواعده وأحكامه من العرف والمعاهدات، فإننا قد رأينا أن الشريعة الإسلامية تجيز عقد المعاهدات مع الدول الأخرى في حدود أحكام الشرع ويلزم الوفاء بمضمونها ما لم يخالف أحكام الشريعة الإسلامية.

وعلى هذا يجب الوفاء لهم بالعقود والمواثيق ولا تجوز هذه العمليات القتالية الانتحارية وغيرها ضدهم في دولهم، وإن كانت في الأصل دولا محاربة، ودليل الأصل على الوفاء بالعهود والمواثيق والنهي عن الغدر بها قوله تعالى: ﴿وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدْتُمْ﴾[3] وقوله عز وجل: ﴿ وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا﴾[4]، وقول النبي – صلى الله عليه وسلم –: «المسلمون عند شروطهم إلا شرطا حرم حلالا أو أحل حراما».[5]

وهكذا نجد الإسلام حين أباح الحرب أحاطها بسياج من الرحمة لم تبلغها المدنية الحديثة ولا إلى ما يقرب منها، وأمر الإسلام بألا يقاتل إلا المقاتل وهو الذي يحضر ميدان القتال ويستخدم فيها قوته العدوانية قال الله تعالى: ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾[6].

---

1. ابن هشام، السيرة النبوية: 343/1.
2. نفس المصدر.
3. سورة النحل، الآية 91.
4. سورة الإسراء، من الآية 34
5. علي بن عمر أبو الحسن الدارقطني البغدادي . سنن الدارقطني ك: البيوع :27/3رقم 98 الناشر : دار المعرفة – بيروت ، 1386 – (1966تحقيق : السيد عبد الله هاشم يماني المدني)
6. سورة البقرة، الآية 190

فقد جاء الإسلام بالنهي عن قتل النساء والشيوخ والأطفال والمرضى والمعتوهين وحظر قتال المزارعين في حرثهم والرهبان في معابدهم وحرص على حمايتهم من أي ضرر مادي أو نفسي. كما أوجب حصر العمليات الحربية في الأهداف العسكرية وحدها، وذلك بالنهي عن استعمال وسائل التدمير العامة على الأهداف الآمنة.

وأين هذا من العمليات القتالية الانتحارية وغيرها التي تشنها بعض التنظيمات الإسلامية باسم الجهاد في الدول غير الإسلامية والتي لا تفرق بين أحد منهم، والتي تتنافى مع هذه الأخلاق الفاضلة!؟ ثم إن هذه العمليات القتالية الانتحارية وغيرها التي تشن في تلك الدول غير الإسلامية قد يكون فيها مسلم معصوم الدم، مما يشبه ما تكلم عنه فقهاؤنا في أحكام القتل وأنواعه.

المبحث الرابع

حكم من يقتل نفسه في العمليات القتالية الانتحارية

ضد المسلمين وغيرهم في الدول الإسلامية وغيرها باسم الجهاد

في حديثنا السابق عن حكم العمليات القتالية الانتحارية التي تشنها بعض التنظيمات الإسلامية ضد حكام المسلمين وضد المسلمين وغيرهم من المواطنين والمقيمين في الدول الإسلامية وغيرها، لم نشر ولو بكلمة واحدة إلى حكم المنتحر نفسه أو المنتحرين أنفسهم ،وهو ما سنتناوله هنا:

المقصود بالعمليات القتالية الانتحارية (أو الاستشهادية كما يسميها منفذوها) هنا هو حمل الإنسان متفجرات يفجرها على نفسه وعلى من يستهدفهم أو ربط أحزمة ناسفة أو يركب دراجة أو سيارة ملغومة، بحيث يموت هو ويقتل عددا من المستهدفين.

وقد سبق أن ذكرنا حكم العمليات القتالية ضد حكام المسلمين، وضد المسلمين وغيرهم من المواطنين والمقيمين في الدول الإسلامية وغيرها باسم الجهاد، أما حكم الأشخاص الذين يقومون بتنفيذ هذه العمليات والمنتحرين الذين يفجرون أنفسهم فيها ويقتلونها، فالسؤال الجدير بالطرح قبل ذكر الحكم هو: هل دعوى قيامهم بتنفيذ هذه العمليات باسم الجهاد دعوى صحيحة أو باطلة؟ وهل صحيح أنهم شهداء أو أن من يقتل نفسه فيها يعتبر قاتل نفسه؟ وما حكم الإسلام فيمن يقتل نفسه ؟

الواقع أن من يقوم بتنفيذ هذه العمليات القتاليةالانتحارية ويقتل فيها نفسه بأي سبيل من السبل وبأي وسيلة من الوسائل أو لأي غرض من الأغراض ،هو قاتل نفسه، ومن ثم فهو قاتل لنفس بشرية بغير حق، وقد تقدم حكم القتل بغير حق وأن من قتل نفسه فكأنما قتل الناس جميعا ومن أحياها . بالعدول عن محاولة الانتحار. فكأنما أحيا الناس جميعا. ولا شك أن أسباب العمليات الانتحارية متنوعة فهناك من يقدم على ذلك

لما يدرجه البعض تحت أسماء متعددة، مثل الاكتئاب والاضطرابات النفسية واليأس والإحباط[1]، وهناك من يقدم عليها باسم الجهاد وطلب الشهادة. وهكذا فلكل منتحر سببه، ولكل فئة أسبابها ومبرراتها، تعددت الأسباب والانتحار واحد. والقاسم المشترك بين من ينتحرون أو يحاولون الانتحار هو الهشاشة النفسية والخواء الروحي والتنطع والتطرف أو الغلو في تفسير النصوص وفهمها. وكل هذه الأحوال نجد شفاءها والوقاية منها في الدين والتفقه فيه وعقيدته وثقافته والتزاماته وفهمه فهما عميقا على نهج السلف الصالح، فالدين والتفقه فيه هو الوحيد الذي يضفي على النفس البشرية قدسية وتعظيما وحرمة، وهو الذي يعتبر أنه ﴿مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا﴾[2]. وقاتل نفسه بالانتحار أو الانفجار قاتل لنفس بشرية بغير حق، وكل وعيد وارد في جريمة القتل بصفة عامة فهو منطبق تماما على من ينتحر كما في قول الله تبارك وتعالى: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا. يُضَاعَفْ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِ مُهَانًا. إِلَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَالِحًا فَأُولَئِكَ يُبَدِّلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا﴾[3].

إضافة إلى ذلك فقد وردت نصوص وتحذيرات في القرآن و السنة أشد فيمن يقتل نفسه منها:

قوله تعالى: ﴿**وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا**﴾[4].

وقول رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ: «مَنَ قَتَلَ نَفْسَهُ بِحَدِيدَةٍ فَحَدِيدَتُهُ فِى يَدِهِ يَتَوَجَّأُ بِهَا فِى بَطْنِهِ فِى نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا وَمَنْ شَرِبَ سَمًّا فَقَتَلَ نَفْسَهُ فَهُوَ يَتَحَسَّاهُ فِى نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا وَمَنْ تَرَدَّى مِنْ جَبَلٍ فَقَتَلَ نَفْسَهُ فَهُوَ يَتَرَدَّى فِى نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا»[5]

وقوله ـ صلى الله عليه و سلم ـ: «الذي يخنق نفسه يخنقها في النار والذي يطعنها يطعنها في النار»[6]

وعن جابر بن سمرة أن رجلا كانت له جراحة فأتى قرنا له فأخذ مشقصا فذبح به نفسه فلم يصل عليه النبي ـ صلى الله عليه و سلم ـ[7].

---

1. انظر الدكتور أحمد الريسوني في مقال له بعنوان: «الانتحار يستشري فهل من علاج»، جريدة المساء (المغربية)، العدد: 2129، يوم الاثنين 2013/7/29، ص: 12.
2. سورة المائدة، من الآية 32
3. سورة الفرقان، الايات 68 . 70
4. سورة النساء: 29
5. **البخاري ك: الطب ب: شرب السم :139/7، رقم 5778**مسلم، ك: الإيمان ب :غلظ تحريم قتل الإنسان نفسه 1:/ 72رقم الحديث:(313).
6. البخاري، ك: الجنائز ب : ماجاء في قاتل النفس :96/2رقم 1363
7. ابن حبان في صحيحه/ رقم الحديث (3093)، قال شعيب الأرنؤوط : حديث صحيح

نسأل الله السلامة والعفو والعافية في الدنيا والآخرة. ولا شك أن هذه النصوص وما في معناها لم تترك مجالا للشك في أن المنتحر في العمليات القتالية الانتحارية قاتل نفسه، بأية وسيلة من الوسائل.

أما إذا اشترك انتحاريون في تنفيذ الانتحار في شخص واحد فقتلوه فهذا حكمه يشبه قتل الجماعة بالواحد الذي تحدث عنه الفقهاء: فإذا اشترك جماعة في قتل شخص عمدا عدوانا اقتص منهم جميعا وقتلوا به على الصحيح من قولي العلماء، لعموم قول الله عز وجل: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَى بِالْأُنْثَى فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنِ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ. وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾[1]، ولإجماع الصحابة على ذلك. فقد روى سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب . رضي الله عنه . قتل سبعة من أهل صنعاء قتلوا رجلا واحدا وقال – رضي الله عنه –: «لو تمالأ عليه أهل صنعاء لقتلتهم به جميعا»[2]، وثبت عن آخرين من الصحابة أيضا قتل الجماعة بالواحد، ولم يعرف لهم مخالف في عصرهم فكان إجماعا. قال العلامة ابن القيم رحمه الله: اتفق الصحابة وعامة الفقهاء على قتل الجميع بالواحد، وإن كان أصل القصاص يمنع ذلك، لئلا يكون عدم القصاص ذريعة إلى التعاون على سفك الدماء»[3]..

هذا وقد اختلف علماء العصر في حكم القيام بها ضد الكفار المحاربين كما يحصل في فلسطين ضد اليهود[4]. ولكن مسألتنا تختلف عن تلك، لأننا نتحدث هنا عن العمليات القتالية الانتحارية في مبحث يتناول يتناول قتال المسلمين فيما بينهم، فموضوعنا هنا هو إذن القيام بهذه العمليات الانتحارية ضد المسلمين كالتي تحدث في العراق، والهجوم الانتحاري عن طريق سيارات مفخخة الذي كان في النيجر ضد معسكر في (أغاديس) يوم 23 مايو 2013.

---

1 . البقرة، الآيتان 178 . 179

2 . أخرجه عبد الرزاق في المصنف، رقم الحديث 18075، والدارقطني في سننه: 142/3

3 . إعلام الموقعين: 143/2

4 . ذهب إلى عدم جوازها الشيخ ابن عثيمين وحرما الشيخ الألباني الآن وجوزها بإذن الخليفة أو القائد المولى من قبله وقال الشيخ عبد العزيز آل الشيخ مفتي المملكة العربية السعودية: «إن هذه الطريقة لا أعلم لها وجها شرعيا وأخشى أن تكون من قتل النفس». وذهب إلى جوازها الشيخ القرضاوي والدكتور نصر فريد واصل مفتي مصر، والشيخ حامد البيتاوي رئيس رابطة علماء فلسطين، وجبهة علماء الأزهر وغيرهم. للمزيد ينظر: تذكير النفس بحديث القدس واقدساه، 29/4 . 50.

الفصل الخامس

سلطة ولي الأمر في إعلان الجهاد، وموقفه ممن يعلن الجهاد ضد المسلمين وغيرهم من المواطنين والمقيمين في البلاد الإسلامية وواجب المسلمين نحوهم

المبحث الأول

سلطة ولي الأمر في إعلان الجهاد

الأصل في النظام السياسي الإسلامي أن المسؤول الأول في الدولة الإسلامية هو الخليفة، أو الإمام، أو الأمير، أو السلطان، أو رئيس الدولة، أو ولي الأمر، كلها مصطلحات تؤدي معنى واحدا، وتدل على وظيفة واحدة. فإذا بايع أكثر المسلمين لولي الأمر أو انتخبوه وجبت طاعته على الكل؛ لقول الله تعالى : (أطيعوا الله ورسوله وأولي الأمر منكم)[1] – ولقوله صلى الله عليه وسلم في هذا السدد: « السمع والطاعة على المرء المسلم فيما أحب وكره ما لم يؤمر بمعصية، فإذا أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة»[2] –: «يد الله على الجماعة»[3]، ولقوله – عليه الصلاة والسلام –: «من شذ شذ في النار»، وقوله صلى الله عليه وسلم: «من فارق الجماعة شبرا فقد خلع ربقة الإسلام من عنقه»[4].

نقل ابن عابدين في حاشيته تعريف الإمامة بأنها: «رِيَاسَةٌ عَامَّةٌ فِي الدِّينِ وَالدُّنْيَا خِلَافَةً عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم»[5]. والقتال من شؤون الدنيا والدين المهمة فيجب أن يكون المرجع فيه إلى الإمام. وأما عند عدم وجوده فعلى المسلمين السعي لإيجاده بدلا من قتال الأعداء متفرقين، ولا يجوز لهم التقاتل فيما بينهم وهم في أمس الحاجة إلى الوحدة من أجل مواجهة الكفار المحاربين.

وقال ابن قدامة في المغني: «وأمر الجهاد موكول إلى الإمام واجتهاده، ويلزم الرعية طاعته فيما يراه من ذلك.»[6] قال الحطاب: «قال في التوضيح ابن المواز: ولا يجوز خروج جيش إلا بإذن الإمام»[7] ونهى الشيخ

---

1 سورة النساء: من الآية 59

2 متفق عليه: البخاري في كتاب الأحكام، باب 4 ومسلم في كتاب الأمارة: باب...

3 . الستدرك على الصحيحين للحاكم 115/1

4 . أبوداود ك: السنة ب : قتل الخوارج 385/4/رقم 4760

5 . رد المحتار، ك : الصلاة ب: الإمامة 204/4

6 . المغني، ج: 2/ 2275.

7 . مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل المؤلف : شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني (المتوفى : 954هـ) المحقق : زكريا عميرات الناشر : دار عالم الكتبالطبعة : طبعة خاصة 1423هـ - 2003م ك: الجهاد 541/4

أحمد زروق في وصاياه لإخوانه عن التوجه للجهاد بغير إذن جماعة المسلمين وإمامهم، وقال: «فَإِنَّهُ سُلَّمُ الْفِتْنَةِ وَقَلَّمَا اشْتَغَلَ بِهِ أَحَدٌ فَأَنْجَحَ»[1].

وقد تقدم أنه لا خلاف بين الفقهاء في أن الجهاد إذا تعين لم يحتج إلى إذن الإمام[2]. أما إذا لم يتعين فالمسألة اختلافية فيها ثلاثة آراء اجتهادية:

- **الرأي الأول**: تحريم الجهاد بغير إذن الإمام. وعلى هذا القول تدل النقول المذكورة أعلاه.

جاء في تفسير القرطبي: «قال سهل بن عبد الله التستري : أطيعوا السلطان في سبعة : «ضرب الدراهم والدنانير والمكاييل والأوزان والأحكام والحج والجمعة والعيدين والجهاد»[3]

جاء في المغني: «ولا يخرجوا إلى العدو إلا باذن الأمير إلا أن يفجأهم عدو غالب يخافون كلبه فلا يمكنهم أن يستأذنوه»[4]

- **الرأي الثاني**: القتال بغير إذن الإمام مكروه وليس حراما. جاء في المهذب: فصل ويكره الغزو من غير إذن الإمام أو الأمير من قبله لان الغزو على حسب حال الحاجة والإمام والأمير أعرف بذلك ولا يحرم لانه ليس فيه أكثر من التغرير بالنفس والتغرير بالنفس يجوز فى الجهاد»[5]

جاء في مختصر المزني: «وإن غزت طائفة بغير أمر الإمام كرهته لما في إذن الإمام من معرفته بغزوهم ومعرفتهم ويأتيه الخبر عنهم فيعينهم حيث يخاف هلاكهم فيقتلون ضيعة قال الشافعي رحمه الله ولا أعلم ذلك يحرم عليهم»[6].

- **الرأي الثالث**: الجهاد مأمور به بدون إذن الإمام لمن قدر عليه قال ابن حزم: «يغزى أهل الكفر مع كل فاسق من الأمراء وغير فاسق ومع المتغلب والمحارب، كما يغزى مع الإمام ويغزوهم المرء وحده إن قدر أيضا»[7]. واستدل على ذلك بقوله تعالى: ﴿فَقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا تُكَلَّفُ إِلَّا

---

1 . مرجع سابق

2 . ينظر: الكاساني، بدئع الصنائع: 96/7. ويتعين في ثلاث حالات –كما تقدم ذكرها – وهي: إذا التقى الزحفان، أو إذا نزل الكفار ببلد يتعين على أهله قتالهم ودفعهم، أو إذا استنفر الإمام قوما لزمهم النفير معه، فمن عينه الإمام وأمره بالخروج للجهاد تعين عليه ذلك.

3 . تفسير القرطبي: 259/5

4 . المغني: 480/10

5 . المهذب: 229/2

6 مختصر المزني: 272/2

7 . المحلى..../99

نَفْسَكَ﴾[1]. وهذا خطاب متوجه إلى كل مسلم، فكل أحد مأمور بالجهاد وإن لم يكن معه أحد»[2]

وأهم ما يستند إليه الذين لم يحرموا القتال بغير إذن الإمام هو ما جاء في السيرة من قتال بعض المسلمين بدون إذن النبي – صلى الله عليه وسلم –. ومن ذلك: قصة أبي بصير رضي الله عنه في حربه قريشا مستقلا[3].حيث لم يقل له النبي – صلى الله عليه وسلم – أخطأتم في قتال قريش ،لأنكم لستم مع الإمام)

بالنظر إلى اجتهاد العلماء وأدلتهم في هذه المسألة، يمكن القول بأن حكم القتال بغير إذن الإمام مما ينبغي أن يختلف باختلاف الظروف والعصور. فحيثما كان محققا لمصلحة معتبرة ولا يؤدي إلى أضرار أكبر من فوات المصلحة المتوقعة منه يكون مشروعا.

وإذا نظرنا إلى وضع العالم اليوم، فلا ينبغي في نظرنا الاختلاف في تحريم خروج طائفة من الناس بدون إذن ولي الأمر. وذلك لما يأتي:

(1) هدي النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه كان يتولى أمر القتال بنفسه، فكان يخرج بنفسه ويقود الجيوش لمحاربة أعداء الله، ويبعث سرايا في بعض الأحيان يؤمر عليها بعض أصحابه، ولم يكن الأمر فوضى بحيث يخرج كل من شاء إلى حيث شاء للجهاد. وما ذكر من قتال بعض المسلمين في عهده بغير إذنه ليس قاعدة، بل هي حالات لا تخرج عن الدفاع ضد مهاجم مفاجئ أو مطاردة لمغتصب، أو غير ذلك.

(2) إن هجوم بعض الأفراد أو الطوائف على الكفار في هذا العصر إلى جانب كونه لا يحقق مصلحة للإسلام والمسلمين، له مفاسد كبيرة جدا، منها:

(أ) قتل الأبرياء، بل وقتل المسلمين. وقد علمنا أن الله تعالى منع التقاتل بين المسلمين وأهل مكة عام الحديبية لأسباب منها ما بينه تعالى بقوله: ﴿لَوْ تَزَيَّلُوا لَعَذَّبْنَا الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾[4].

(ب) العمليات القتالية التي يشنها بعض الأفراد والطوائف تؤدي إلى التضييق على المسلمين ليس في الغرب فحسب، بل وفي بلدانهم مع العلم بأن المسلمين في هذا العصر لا يملكون قوة تمكنهم من الوقوف أمام الأعداء.

---

[1] . سورة النساء، من الآية 84.

[2] . المحلى: 351/7

[3] . انظر تكملة القصة عند علماء نجد الأعلام من عصر الشيخ محمد بن عبد الوهاب إلى عصرنا هذا "الدر السنية في أجوبة النجدية" :96/7 ، (دراسة وتحقيق:عبد الرحمن بن محمد بن قاسم)الناشر: السادسة، 1417هـ/1996م

[4] . سورة الفتح، من الآية 25.

المبحث الثاني

موقف ولي الأمر ممن يعلن الجهاد ضد المسلمين

قرر الفقه الإسلامي حقوقا وواجبات متبادلة بين ولي الأمر ورعيته[1]، ومن قرأ تاريخ الدولة الإسلامية في صدر الإسلامي – خصوصا – في زمن الخلافة الراشدة يدرك أن مهمة هذه الخلافة الراشدة والمرشدة لم تكن قاصرة على تسيير نظم الدولة وتحقيق الأمن وحماية الحدود، وإنما كانت – إلى جانب هذا – تقوم بواجبات المرشد والمعلم المربي، وهي نفس الواجبات التي كان يقوم بها الرسول صلى الله عليه والسلم في حياته الطاهرة، وكانت تحمل على عاتقها مسؤلية تسيير " دين الحق" في الدولة الإسلامية كاملا متكاملا بشكله الحقيقي وروحه الأصلية وتجنيد كل قوى المسلمين وطاقاتهم وقدراتهم الجماعية لإعلاء كلمة الله[2].

وحيث إن حق إعلان الجهاد " كما رجحنا سابقا " لولي الأمر، فلا يقبل لأحد أن ينوب عنه في إعلان الجهاد ضد المسلمين، وأن لا يترك لأحد هذا الحق، ويتصرف فيه كما يشاء، بل هو المسؤول عن المسلمين وحمايتهم ضد أي اعتداء.

فيجب على ولي الأمر التعامل بمسؤولية تجاه من يعلن الجهاد ضد المسلمين وغيرهم على النحو الذي نشاهده في عالمنا اليوم. فهؤلاء الذين يمارسون العنف والإرهاب باسم الجهاد من رعايا أولياء أمور المسلمين، يجب عليهم الأخذ بأيدهم بكل الوسائل المشروعة الممكنة.

ولعل أهم ما يجب عليهم هو إيجاد جو هادئ لمخاطبتهم ومناقشتهم للرد على شبهاتهم لعلهم يرجعون أو يرجع بعضهم إلى الصواب. فإن أصروا بعد ذلك، يجب عليه تجنيد القوة اللازمة لقتالهم حفاظا على وحدة المجتمع المسلم وأمنه. قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ: «من رأى منكم منكرا فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه وإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان ...». ولا شك أن ولي الأمر هو صاحب القدرة على تغيير مثل هذه المنكرات باليد أي بالقوة العسكرية.

ولا يجوز له أن يتساهل مع الأمر أو يهمله حتى يتفاقم فتكون الأضرار الناتجة عنه كبيرة جدا.

كما لا يجوز أن يستعمل أسلوب ضرب طائفة غالية بأخرى مقابلة لها، لأن ذلك يبذر بذور غلو آخر عند الطائفتين المتنافرتين وغيرهما، ... ولو سمح لصبيين يترامیان بالحجارة لأفسدا على الناس طريقهم، فكيف يسمح لجماعات وأحزاب ملأت السهل والجبل بالتناحر بزعم أن كلا منها تكفينا شر الأخرى[3].

---

[1] راجع في تفاصيل هذه الحقوق والواجبات المتبادلة بينهم: الماوردي، الأحكام السلطانية، ص:75 ، أبو الاعلى المودودي، الخلاف والملك ص 63 وما بعده

[2] نفس المصدر والمرجع.

[3] . ينظر: محمد خير هيكل، مرجع سابق،ص: 122 . 123.

وبالإضافة إلى نصح المتطرفين الذين يعلنون الجهاد ضد المسلمين ومناقشتهم، والرد على شبهاتهم وقتال المصرين منهم على العدوان، يجب على ولي الأمر إقامة حد الحرابة على من يقع في يده من أولئك الإرهابيين بعد التأكد من توفر شروط ذلك فيه. يقول تعالى:﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾[1].

المبحث الثالث

موقفه ممن يعلن الجهاد ضد غير المسلمين من المواطنين والمقيمين في الدول الإسلامية

إن الأصل في أهل دار الإسلام أن يكونوا مسلمين، ولكن قد يكون من سكانها غير المسلمين، وهم الذميون والمستأمنون الذين سبق الحديث عنهم، لأن الإسلام ـ كما قلنا لا يمنع المسلمين من مخالطة غير المسلمين ولا يمنع هؤلاء من الإقامة في دار الإسلام، ولأهل دار الإسلام سواء منهم المسلمون أم الذميون العصمة في أنفسهم وأموالهم، المسلمون بسبب إسلامهم، والذميون بسبب ذمتهم، فهم جميعا آمنون بأمان الإسلام، أي بامان أقره الشرع بسبب الإسلام بالنسبة للمسلمين، وبسبب الذمة بالنسبة للذميين.[2]

هذا وقد اشتهر بين الفقهاء القول المشهور عن الذميين: «لهم ما لنا وعليهم ما علينا». وقد ذكر الكاساني في بدائعه حديثا بهذا المعنى فقال: قال النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ: «فإذا قبلوا عهد الذمة فأعلمهم أن لهم ما للمسلمين وعليهم ما على المسلمين»[3]. وفيه بعض الآثار عن السلف الصالح. فقد قال علي بن أبي طالب رضي الله عنه: «إنما قبلوا عقد الذمة لتكون أموالهم كأموالنا ودماؤهم كدمائنا»[4]

وقال السرخسي:«ولأنهم قبلوا عقد الذمة لتكون أموالهم وحقوقهم كأموال المسلمين وحقوقهم»[5]. وكذلك إذا عقد ولي الأمر مع المستأمنين الهدنة فعليه حمايتهم من المسلمين وأهل الذمة؛ لأنه آمنهم ممن هو في قبضته وتحت يده، كما أمن من في قبضته منهم. والقاعدة في حقوق المستأمنين وواجباتهم في دار الإسلام، أن

---

1. سورة المائدة، الآية 33.
2. راجع ابن قدامة، مصدر سابق، 463/8
3. أبودود ك: الجهاد ب :على مايقاتل المشركون 48/2/رقم 243 والحديث بكامله : « أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ وَأَنْ يَسْتَقْبِلُوا قِبْلَتَنَا وَأَنْ يَأْكُلُوا ذَبِيحَتَنَا وَأَنْ يُصَلُّوا صَلاَتَنَا فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ حَرُمَتْ عَلَيْنَا دِمَاؤُهُمْ وَأَمْوَالُهُمْ إِلاَّ بِحَقِّهَا لَهُمْ مَا لِلْمُسْلِمِينَ وَعَلَيْهِمْ مَا عَلَى الْمُسْلِمِينَ ».
4. الكاساني، مصدر سابق: 711/7 وفي سنن الدارقطني: 350/2: «من كانت له ذمتنا فدمه كدمنا».
5. السرخسي، مصدر سابق،250/3

الشريعة الإسلامية قررت لهم من الحقوق ما يقرب من حقوق الذمي؛ لأن المستأمن .كما قال الفقهاء . بمنزلة أهل الذمة في دارنا.[1]

وعلى هذا فالقاعدة العامة أن المستأمن في الحقوق كالذمي إلا في استثناءات قليلة اقتضتها طبيعة كون المستأمن أجنبيا عن دار الإسلام.[2]

والقاعدة في الواجبات كالقاعدة في الحقوق، أي أن المستأمن في دار الإسلام بمنزلة الذمي إلا أنه يختلف عنه في بعض الواجبات التي أساس التزام الذمي بها كونه من أهل دار الإسلام وبدلا عن دفاعه عنها، ولا تجب على المستأمن،لأنه أجنبي عنها، وإن كان الاثنان من غير المسلمين.[3]

وكل ما قلناه في أهل الذمة وأهل الأمان ينطبق على غير المسلمين من المواطنين والمقيمين في الدول الإسلامية في الوقت الحاضر. وعليه فإن موقف ولي أمر المسلمين ممن يعلن الجهاد ضد غير المسلمين من المواطنين والمقيمين في الدول الإسلامية هو نفس موقفه ممن يعلن الجهاد ضد المسلمين وهو الدفاع عنهم وحمايتهم من الاعتداء عليهم ولو كان المعتدون مسلمين. وقد صرح الفقهاء أن ولي الأمر عليه أن يحمي غير المسلمين من أهل الذمة والمستأمنين القاطنين في الدولة الإسلامية. وقد ذكر القاضي أبو يوسف في شأن حقوق أهل الذمة في الدولة الإسلامية ثلاثة مبادئ أثرت عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه:

(1) . أن يفي لهم بعهدهم
(2) أن يقاتل من ورائهم، يعني أن مسؤولية الدفاع عن الدولة تقع على عاتق المسلمين لا على عاتقهم
(3) وألا يكلفوا فوق طاقتهم[4]

المبحث الرابع

واجب المسلمين نحو غير المسلمين من المواطنين والمقيمين في البلاد الإسلامية

إذا تم عقد الذمة وعقد الأمان بين المسلمين وغيرهم من أهل الذمة والمستأمنين فإن واجب رعايا الدولة الإسلامية حمايتهم والدفاع عنهم. وقد صرح بعض الفقهاء بأن ما يدفعه الذمي من الجزية هو مقابل توفير

---

[1] . المصدر السابق: 250/3.
[2] . عبد الكريم زيدان مرجع سابق ص: 73
[3] . نفس المرجع ص75
[4] . القاضي أبو يوسف، مرجع سابق، ص: 195.

الحماية له والدفاع عنه[1]. وهذا يعني أن غير المسلمين كأهل الذمة من المواطنين الذين يعيشون مع المسلمين بصفة دائمة وكذا المقيمين الذي يقيمون مع المسلمين بصفة مؤقتة تجب على المسلمين حمايتهم والدفاع عنهم، فلا يتركونهم للاعتداء عليهم والتعرض لهم.

فإذا أعطى ولي الأمر أو أعطت الدولة الإسلامية أمانا لغير المسلمين أو أعطاه أحد أفراد المسلمين، فعلى المسلمين جميعا في هذه الدولة واجب الدفاع والحماية نحو غير المسلمين من المواطنين والمقيمين في الدولة الإسلامية. وقد قرر بعض الفقهاء أن للمسلم الولاية في إعطاء مثل هذا الأمان ـ لغير المسلمين ـ لقول النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ:«المسلمون تتكافأ دماؤهم ويسعى بذمتهم أدناهم»[2]. ولا يجوز لغير المسلم إعطاء هذا الأمان وإن كان ذميا يقاتل مع المسلمين[3]؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم جعل الذمة للمسلمين فلا تكون لغيرهم. فقد جاء في الحديث الشريف: «ذمة المسلمين واحدة يسعى بها أدناهم»[4].

وعلى هذا يمكن القول بأن عقد الذمة عقد بمقتضاه يصير غير المسلم في ذمة المسلمين، أي في عهدهم وأمانهم على وجه التأبيد، وله الإقامة في دار الإسلام على وجه الدوام.[5]. وهذا الأمان أمان مؤقت بخلاف الأمان لعهد الذمة إذ انه مؤبد؛ لأن عقد الذمة يشترط له التأبيد كما قررنا سابقا.

وللحربي المستأمن أن يعمل بمقتضاه فيدخل دار الإسلام آمنا ولا يجوز التعرض له بسوء، ويجب على المسلمين رعاية هذا الأمان ومقتضاه قائما.[6]

---

[1] . هذا مذهب الجمهور أي أن الذمة وجبت على أهل الذمة بدل الحماية، والدليل على ذلك سقوطها باشتراكهم مع المسلمين في الدفاع عن الدولة الإسلامية أو عجز الدولة الإسلامية عن حمايتهم. ومذهب الحنفية أن الجزية وجبت عليهم عقوبة. انظر:

[2] . السنن الكبرى ك : القصاص فيمن لاقصاص بينه 8/ 29/ رقم 16334

[3] . خلافا للحنفية الذين أجازوا أمان الذمي إذا أمره به مسلم لأن الذمي من رعايا الدولة الإسلامية. انظر:

[4] . البخاري ك: إثم من عاهدثم غدر 102/4/رقم 3179مسلم ك :الحج ب :فضل المدينة ودعاء النبي فيها 115/4/ رقم 3393

[5] . د. عبد الكريم زيدان، مرجع سابق، ص: 21

[6] . انظر: الكاساني، بدائع الصنائع: 107/7 . 109. البهوتي في كشاف القناع: 694/1، وشرح منتهى الإرادات له: 733/1، وزيدان مرجع سابق: ص47

الفصل الختامي

ملخص البحث وسبل معالجة قضية التقاتل بين المسلمين باسم الجهاد من وجهة نظر الباحث

وبهذا يكون قدانتهى البحث في هذا الموضوع :(التقاتل بين المسلمين)،وفيما يلي ملخص ماجاي فيه :

أولاً: ذكر بعض المبادئ والمفاهيم الصحيحة للإسلام ومزاياه وخصائصه الفريدة، كما تناول الباحث من خلاله بيان المراد بالجهاد في الإسلام وغايته وأهدافه ومن له الحق في إعلانه، وذكر أهم أسباب جنوح بعض التنظيمات الإسلامية إلى القتال ضد حكام المسلمين وغيرهم من المواطنين والمقيمين في الدول الإسلامية باسم الجهاد، ووقف وقفة قصيرة مع الحكام المعاصرين وقال: إن العدل في هذه المسألة يقتضي التفريق بين الحكام الحاليين للحكم على كل واحد بما يناسبه. وبين حكم العمليات القتالية التي تشن باسم الجهاد ضد المسلمين وغيرهم من المواطنين والمقيمين في الدول الإسلامية وغيرها، وأوضح بأن المراد بغير المسلمين هنا من المواطنين، هم الأقليات غير المسلمة في الدول الإسلامية الذين يعيشون مع المسلمين بصفة دائمة ممن يطلق عليهم الفقهاء أهل الذمة، وقد رأى الباحث أن إطلاق اسم أهل الذمة على الأقليات غير المسلمة اليوم في الديار الإسلامية فيه تجاوز؛ لأن هؤلاء مواطنون مثل المسلمين مشاركون في الدولة على حد سواء، ومن شرط عقد الذمة دفع الجزية وهذا الشرط مفقود الآن.

أما المقيمون في الدولة الإسلامية بصفة مؤقتة، وهم السياح والعمال والخبراء والفنيون، الذين يطلق عليهم فقهاء الإسلام المستأمنين، فلهم أيضا الأمان بموجب الترخيصات والتأشيرات التي يصدرها لهم أولياء الأمور في الدول الإسلامية، كما تحدث الباحث عن سلطة ولي الأمر في إعلان الجهاد وموقفه ممن يعلن الجهاد ضد المسلمين وغيرهم من المواطنين والمقيمين في البلاد الإسلامية، وواجب المسلين نحوهم وبذلك يكون البحث قد أجاب حسب الإمكان عن التساؤلات التي طرحت في مقدمة البحث.

ثانياً: لعلاج هذه المشكلة العويصة لا بد من القضاء على أسبابها، وذلك عن طريق ما يأتي:

(1) تعميم التعليم الديني الصحيح القائم على الكتاب والسنة، وتلقي العلوم عن المشايخ المأمونين بحيث يكون ذلك في متناول الجميع؛ فيكون الطريق مسدودا أمام الغلاة وأهل الأهواء

(2) الرجوع إلى أهل الذكر في كل باب، لاسيما في القضايا الخطيرة مثل أمر القتال الذي لا يصح أن يترك لاجتهاد فردي أو طائفي

(3) قيام العلماء وطلاب العلم والمربين بواجبهم في العلاج والتوجيه والتربية حتى لا يرجع الناس إلى رؤوس جهال فيضلوهم

(4) الاهتمام بمقاصد الشريعة وتعليم طلاب العلم إياها

(5) نشر مذهب السلف في كيفية التعامل مع المنكرات الظاهرة

(6) رجوع الحكام إلى الشريعة الإسلامية وإعمالها في جميع مجالات الحياة حتى لا يكون البعد عن ذلك مبررا للتقاتل بين المسلمين باسم الجهاد

(7) محاورة المنحرفين برفق والاستماع إلى شبهاتهم وبعناية ومناقشتهم بحكمة، قبل قتالهم.

هذا ما تيسر وسمح به الوقت في هذا الموضوع المهم: (التقاتل بين المسلمين باسم الجهاد) فإن كنت موفقا فيه، وما قلته صوابا، فهو محض فضل الله تبارك وتعال عليي، وإن كان غير ذلك، فأستغفر الله تعالى منه، فإني كما قال ربنا عز وجل على لسان أحد أنبيائه : ((إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت وما توفيقي إلا بالله عليه توكلت وإليه أنيب)[1] وحسبي أني أجبت دعوة الداعي، وقمت بما استطعت، شاكرا لأهل الدعوة دعوتهم، ممتنا لهم حسن ظنهم.

وصلي الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آل بيته الطيبين الطاهرين، وأصحابه الذين طووا أبساط الجهل بحيث العلم والتدوين، وكل سار على نهجهم وفهمهم إلى يوم الدين.

[1] سورة هود، من الآية: 88

أهم المصادر والمراجع

- القرآن الكريم، برواية حفص عن عاصم.
- إبراهيم أنيس وآخرون، المعجم الوسيط، دار الفكر (بدون مكان ولا تاريخ)
- ابن تيمية، الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح، (تحقيق: علي بن حسن بن ناصر الألمعي وغيره)، دار الفضيلة، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط: 1، 1424هـ/ 2004م.
- ابن رشد، بداية المجتهد، 305/1 (تنقيح وتصحيح خالد العطار، إشراف مكتب البحوث والدراسات)، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، 1415 هـ . 1995 م، بيروت . لبنان.
- ابن قدامة المقدسي (541 . 620 هـ)، المغني، (اعتنى به وخرج أحاديثه رائد بن صبري بن أبي علفة)، بيت الأفكار الدولية، 2004.
- ابن قيم الجوزية، الجواب الكافي لمن سأل عن الدواء الشافي (الداء والدواء)، (تحقيق الشيخ عاطف صابر شاهين دار الغد الجديد المنصورة ومكتبة الأندلسية جدة الطبعة الأولى 1423هـ2002م
- ابن قيم الجوزية، الفوائد، ط دار ابن خزيمة (بدون تاريخ ولا مكان)
- أبو الأعلى المودودي، الخلافة والملك. ط. (تعريب أحمد إدريس) الطبعة الأولى 1398هـ .1978م
- أبو الحسن مصطفى بن إسماعيل السليماني فتنة التفجيرات والاغتيالات. الطبعة الأولى 1427هـ وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد1427هـ
- أبو الحسن مصطفى بن إسماعيل السليماني فتنة التفجيرات والاغتيالات، الطبعة الأولى 1427هـ وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد1427هـ
- أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، طبعة: 1399هـ - 1979م.
- أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، الجامع الصحيح المسمى صحيح مسلم
- أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري، النهاية في غريب الحديث والأثر، تحقيق : طاهر أحمد الزاوى - محمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية - بيروت ، 1399هـ - 1979م
- أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي، تفسير القرآن العظيم، (تحقيق: سامي بن محمد سلامة)، دار طيبة للنشر والتوزيع، ط: 2، 1420هـ - 1999م.

- أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت: 852هـ)، فتح الباري، (تحقيق: عبد العزيز بن عبد الله بن باز ومحب الدين الخطيب، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه وذكر أطرافها: محمد فؤاد عبد الباقي)، دار الفكر (مصور عن الطبعة السلفية).
- أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الاصفهانى، مفردات غريب القرآن، مصدر الكتاب : موقع يعسوب.
- أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (520 . 595 هـ)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، الطبعة الرابعة، 1395 هـ . 1975م، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر.
- أبو بكر المشهور بالسيد البكري ابن السيد محمد شطا الدمياطي حاشية إعانة الطالبين، ط: 1، 1418 هـ / 1997م.
- أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني، مصنف عبد الرزاق، تحقيق : حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي – بيروت، الطبعة الثانية، 1403هـ
- أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم، دار إحياء التراث العربي – بيروت الطبعة الثانية ، 1392
- أبو زيد المقرئ الإدريسي، الغلو في الدين، المظاهر والأسباب، منشورات الزمن، 2013.
- أبو عبد الله محمد الأنصاري الرصاع، شرح حدود ابن عرفة الموسوم الهداية الكافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية، تحقيق: محمد أبو الأجفان والطاهر المعموري، دار الغرب الإسلاميّ، ط:1، 1993، بيروت . لبنان.
- أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي، الجامع لأحكام القرآن (تفسير القرطبي)، (تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش)، دار الكتب المصرية – القاهرة، ط: 1، 1384هـ - 1964م.
- أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم (ت 456 هـ)، تحقيق: لجنة إحياء التراث العربي في دار الآفاق الجديدة، دار الآفاق الجديدة، بيروت.
- أبويكر رفيق في بحث بعنوان (الإسلام في مواجهة التطرف من الداخل والخارج (المؤتمر الدولي حول التعايش السلمي، الذي نظمته رابطة العالم الإسلامي في سيريلانك)

- أحمد الريسوني في مقال له بعنوان: «الانتحار يستشري فهل من علاج»، جريدة المساء (المغربية)، العدد: 2129، يوم الاثنين 2013/7/29.
- أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي، السنن الصغرى، مصدر الكتاب : ملفات وورد من ملتقى أهل الحديث: http://www.ahlalhdeeth.com
- أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي، سنن البيهقي الكبرى، تحقيق : محمد عبد القادر عطا، مكتبة دار الباز - مكة المكرمة ، 1414 - 1994
- أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني أبو العباس، الصارم المسلول، تحقيق : محمد عبد الله عمر الحلواني ، محمد كبير أحمد شودري : دار ابن حزم – بيروت الطبعة الأولى، 1417
- أحمد: المسند، مؤسسة قرطبة – القاهرة (الأحاديث مذيلة بأحكام شعيب الأرنؤوط عليها)
- إعلام الموقعين عن رب العالمين: دار الكتب العلمية بيروت الطبعة (بدون)، سنة 1414 . 1997.
- الدر السنية في أجوبة النجدية، (دراسة وتحقيق:عبد الرحمن بن محمد بن قاسم)الناشر: السادسة، 1417هـ/1996م
- العقيدة الطحاوية، (شرح وتعليق محمد ناصر الدين الألباني).
- الفتاوى الكبرى (المحقق : محمد عبدالقادر عطا - مصطفى عبدالقادر عطا) الناشر : دار الكتب العلمية الطبعة : الطبعة الأولى 1408هـ - 1987م
- النسائي، السنن، الناشر : مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب، الطبعة الثانية ، 1406 – 1986 تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة
- أنور الجندي ، معلمة الإسلام (مجموعة الرابعة)، المكتب الإسلامي الطبعة الثانية 1405هـ 1985. بيروت
- تحقيق شعيب الأرناؤوط - عبد القادر الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة - مكتبة المنار الإسلامية، 1407هـ – 1986م، بيروت - الكويت
- تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (المتوفى : 728هـ) مجموع الفتاوى (المحقق : أنور الباز - عامر الجزار)الناشر: دار الوفاء الطبعة : الثالثة ، 1426 هـ / 2005 م
- حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار في فقه أبي حنيفة ابن عابدين.الناشر دار الفكر للطباعة والنشر.سنة النشر 1421هـ - 2000م

- حكمت بن بشير بن ياسين، موسوعة الصحيح المسبور من التفسير بالمأثور، دار المآثر للنشر والتوزيع والطباعة– المدينة النبوية، ط:1، 1420 هـ - 1999م.
- زاد المعاد في هدي خير العباد، الناشر : مؤسسة الرسالة، بيروت – مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، الطبعة : السابعة والعشرون ، 1415هـ /1994م
- سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني الأزدي، سنن أبي داود، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الفكر
- شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي ، المعروف بالحطاب الرُّعيني (المتوفى : 954هـ)، مواهب الجليل، المحقق : زكريا عميرات الناشر : دار عالم الكتب الطبعة : طبعة خاصة 1423هـ - 2003
- صالح بن فوزان عبد الله الفوزان، الملخص الفقهي، مؤسسة الرسالة ناشرون، الطبعة الأولى، 1429 . 2008م
- عبد الحق المريني، شعر الجهاد في الأدب المغرب من عهد يوسف بن تاشفين المرابطي حتى عهد السلطان المولى عبد الرحمن العلوي 1417هـ. 1996م
- عبد الكريم زيدان في أحكام الذميين والمستأمنين، مكتبة القدس مؤسسة الرسالة 1402هـ 1982م
- عبد المحسن بن محمد بن عبد المحسن المنيف، الجهاد أحكامه، ومن يدعو إليه، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، ط: 1، 1416
- علاء الدين الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (ت 587 هـ)، الناشر دار الكتاب العربي، سنة النشر 1982، بيروت
- علي بن عمر أبو الحسن الدارقطني البغدادي. سنن الدارقطني، الناشر : دار المعرفة – بيروت ، 1386 – (1966تحقيق : السيد عبد الله هاشم يماني المدني)
- كمال الدين محمد السيواسي ثم السكندري المعروف بابن الهمام الحنفي (ت 681 هـ)، شرح فتح القدير، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة الأولى 1389 هـ. 1970م.
- محمد الخطيب الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، دار الفكر، بيروت

- محمد أمين الشهير بابن عابدين، حاشية على الدر المختار شرح تنوير الأبصار في فقه مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان، (ويليه تكملة ابن عابدين لنجل المؤلف)، طبعة جديدة منقحة مصححة، (إشراف مكتب البحوث والدراسات)، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.
- محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله (691 . 751 هـ)، زاد المعاد في هدي خير العباد
- محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله، إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق : طه عبد الرءوف سعد، دار الجيل - بيروت ، 1973م
- محمد بن أحمد السرخسي، شرح السير الكبير، تحقيق: محمد حسن محمد إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، 1417هـ ، 1997م.
- محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، الجامع الصحيح المختصر (صحيح البخاري) (تحقيق : د. مصطفى ديب البغا)، دار ابن كثير ، اليمامة – بيروت، ط:3، 1407 هـ - 1987م،
- محمد بن عبد الله أبو عبدالله الحاكم النيسابوري، المستدرك على الصحيحين، تحقيق : مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى ، 1411 - 1990
- محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، مصدر الكتاب : موقع الوراق: http://www.alwarraq.com
- محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، لسان العرب، دار صادر – بيروت، الطبعة الأولى
- محمد خير هيكل،)، الجهاد والقتال، دار البيارق، توزيع دار ابن حزم (بدون تاريخ ومكان الطبع).
- محمد ناصر الدين الألباني، السلسلة الصحيحة، مكتبة المعارف - الرياض
- منصور بن يونس بن إدريس البهوتي كشاف القناع عن متن الإقناع، (تحقيق هلال مصيلحي مصطفى هلال)الناشر دار الفكر سنة النشر 1402
- منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع، (تحقيق هلال مصيلحي مصطفى هلال)، دار الفكر، 1402 هـ، بيروت.
- وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الموسوعة الفقهية الكويتية، – الكويت، ط: 2، 124/16
- يوسف القرضاوي فقه الجهاد (إسلام أون لاين)

فهرس الموضوعات

الموضوع **الصفحة**

- ❖ المقدمة 1
- ❖ . الفصل التمهيدي7
  - . المبحث الأول : ضرورة قيام علماء الإسلام بإعطاء المسلمين فكرة عميقة عن مبادئ الإسلام الأساسية ومفاهيمه الصحيحة ومقاصده الحقيقية ومزاياه وخصائصه الفريدة7
  - . المبحث الثاني : التعريف ببعض المصطلحات ذات الصلة بموضوع البحث كالإرهاب والغلو والتطرف9
- ❖ الفصل الثاني : مفهوم الجهاد وحكمه، وغايته وأهدافه، وبيان صاحب الحق في إعلانه. 14
  - المبحث الأول : مفهوم الجهاد وحكمه...14
  - المبحث الثاني : أهداف الجهاد وغايته...19
  - المبحث الثالث : بيان صاحب الحق في إعلانه20
- ❖ . الفصل الثالث : أسباب جنوح بعض التنظيمات الإسلامية إلى القتال ضد حكام المسلمين وغيرهم من المواطنين والمقيمين في الدول الإسلامية وغيرها21
  - المبحث الأول : أسباب جنوحها إلى القتال ضد حكام المسلمين 22
  - المبحث الثاني : وقفة مع حكام المسلمين المعاصرين 23
  - المبحث الثالث : أسباب جنوحها إلى القتال ضد عامة المسلمين.24
  - المبحث الرابع: أسباب جنوحها إلى القتال ضد غير المسلمين من المواطنين والمقيمين في الدول الإسلامية باسم الجهاد.25
- ❖ . الفصل الرابع : حكم العمليات القتالية التي تشن باسم الجهاد ضد المسلمين وغيرهم من المواطنين والمقيمين في الدول الإسلامية وغيرها....27
  - المبحث الأول : حكم القتل بغير حق، وحكم العمليات القتالية ضد المسلمين في الدول الإسلامية وذكر نماذج واقعية لبعض العمليات القتالية المروعة في عدد من دول العالم الإسلامي. 27

- المبحث الثاني : حكم العمليات القتالية التي تشن باسم الجهاد ضد غير المسلمين من المواطنين والمقيمين في الدول الإسلامية.35
- المبحث الثالث : حكم العمليات القتالية ضد غير المسلمين في البلاد غير الإسلامية.37
- المبحث الرابع : حكم من يقتل نفسه في العمليات القتالية ضد المسلمين وغيرهم في البلاد الإسلامية وغيرها باسم الجهاد. 40

❖ الفصل الخامس: سلطة ولي الأمر في إعلان الجهاد وموقفه ممن يعلن الجهاد ضد المسلمين وغيرهم من المواطنين والمقيمين في البلاد الإسلامية وواجب المسلمين نحوهم. 44

- المبحث الأول: سلطة ولي الأمر في إعلان الجهاد 44
- المبحث الثاني: موقف ولي الأمر ممن يعلن الجهاد ضد المسلمين . 46
- المبحث الثالث: موقفه ممن يعلنه ضد غير المسلمين من المواطنين والمقيمين في الدول الإسلامية. 48
- المبحث الرابع: واجب المسلمين نحو غير المسلمين من المواطنين والمقيمين في البلاد الإسلامية 50

❖ الفصل الخامس الختامي : خلاصة البحث ونتائجه وأفكار الرئيسة.51

❖ فهرس الموضوعات 35